

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النظام القانوني لجريمة الهجرة غير الشرعية (الجزائر نموذجا)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ:

صايش عبد المالك

إعداد الطالبان:

حدادي دونية

قماط أنيسة

لجنة المناقشة:

الأستاذ: معيفي العزيز.....

الأستاذ: صايش عبد المالك.....

الأستاذ: حساني خالد.....

السنة الجامعية: 2012 – 2013

كلمة شكر

نتقدم بالشكر إلى الأستاذ حايش
عبد المالك على توجيهه لنا و النصائح
القيمة التي كانت لنا عوناً في انجاز
هذا البحث

الإهداء

إلى أمي الحبيبة و الغالية على قلبي بحر الحب، منبع
الدفع و الحنان، مصدر قوتي، سبب نجاحي ورمز افتخاري وإلى
أبي العزيز الذي بفضلہ تعلمت و بدعمہ تمكنت من التغلب على
الصعاب، و إلى أخواتي ليلي التي وقفت دائما إلى جانبي و زوجها
زهير الذي ساعدني كثيرا حتى تمكنت من إنهاء هذا العمل و ابنهما
الكتكوت الصغير إلياس أمين، لامية التي لم تبخل يوما في مساعدتي
و إلى خطيبها أحسن، رفيقة التي لطالما اعتمدت عليها في كل
إحتياجاتي، وإلى إخوتي نور الدين وسالم و ابنه الكتكوت الصغير
أمير، وإلى فريد الذي اعتبره كأخ لي الذي ساندني و ساعدني طيلة
هذا العمل و إلى كل شخص تمنى لي النجاح في هذا البحث و في
حياتي كلها أهدي لهم جميعا هذا العمل .

الإهداء

إلى من حلله الله بالصحة و الوقتار

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى من كان دعمي

والدي العزيز

إلى ملائكتي في الحياة

إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني

إلى بسمه الحياة و سر الوجود

أمي الحبيبة

إلى أغنيتي الحبايب

إلى من كان دائما إلى جانبي

خطيبي محمد النور

إلى من كانوا ملائكتي و ملائكتي

إلى من تذوقتم معي أجمل اللحظات

إخوتي الأعماء

أصدقائي و صديقاتي

أهدي لهم ثمرة جهدي

أخيصة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

إلخ: إلى آخره .

ص.: صفحة

د.ت.ن : دون تاريخ النشر

ط: طبعة

م: المادة

ق.ع: قانون العقوبات .

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

B.I.T : bureau internationale des travailleurs.

P : page.

N° : numéro.

مقدمة

مقدمة

من بين الظواهر القديمة التي عرفها الإنسان ظاهرة الهجرة، حيث كان ينتقل دائما من مكان لآخر بحثا عن الرزق و وسائل العيش، أو بحثا عن الأمان أو هربا من الطبيعة و الطقس، و بفضل هذه الهجرة ظهرت دول في آسيا و أوروبا و أمريكا... الخ، و تطورت أخرى بفضل المبادلات الحاصلة بين هؤلاء المهاجرين و سكان هذه الدول.

و لكن بعد أن ظهرت الدول واتخذت أسماء و قامت بترسيم الحدود و وضع قوانين داخلية من أجل الحفاظ على كيانها و شعبها قامت بتحديد قوانين الدخول إليها، و الإقامة أو العمل فيها، أصبح كل من يلج إلى دولة ما خارج إطار القوانين التي وضعتها يكون تواجهه فيها غير شرعي أو غير قانوني، كونه لم يمثل للقواعد التي وضعتها وهذا ما شكل عائقا أمام انتقال الأشخاص بين البلدان خاصة الشمالية والجنوبية، و هذا العامل ساهم في ظهور الهجرة السرية أو غير الشرعية، ولكنه ليس العامل الوحيد بل هناك عدة عوامل من بينها العامل السياسي الذي يتمثل في غياب الديمقراطية و الحرية كتقافة و ضعف العامل الأمني والذي يظهر في عدم الاستقرار الذي تشهده بعض الدول، أما العامل الاجتماعي فيتمثل في انتشار البطالة وتعني القدرة الشرائية للفرد .

هذه العوامل التي ساهمت في ظهور الهجرة غير الشرعية هي نفسها أدت إلى التزايد المتواصل لأعداد المهاجرين غير الشرعيين، الذي وصل بحسب بعض التقديرات إلى نحو 500 ألف مهاجر سنويا نحو أوروبا، وهذا ما أدى بالدول الأوروبية إلى البحث عن حلول فعالة من أجل وقف هذه الظاهرة التي عرفت تزايدا كبيرا خاصة منذ بداية التسعينات.

تعتبر دول المغرب العربي هي الأخرى معينة بهذه الظاهرة مثل: تونس، ليبيا، الجزائر والمغرب بصفة خاصة، و ذلك للقرب الجغرافي بينها و بين أوروبا التي تعتبر الوجهة الأولى للمهاجرين السريين القادمين من هذه الدول، إذ تعتبر الجزائر واحدة من البوابات التي يتم العبور عن طريقها من إفريقيا إلى جنوب الصحراء وصولا إلى أوروبا، وأيضا هي دولة مصدرة و مستقبلية للمهاجرين غير الشرعيين وهذا ما كبد الدولة الجزائرية أضرارا وخسائر كبيرة .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون الهجرة غير الشرعية ظاهرة حديثة ولكنها تفرض نفسها كمشكلة ذات أهمية كبيرة تستدعي لأن يكون لها مجال كبير في البحث عن حلول لها خاصة من الجانب القانوني وهذا بعد أن نتعرف على نظرة المشرع الجزائري لهذه الظاهرة التي تظهر من خلال القوانين التي وضعها لها.

منهج الدراسة:

بالنسبة للمنهج المتبع فإن معالجة الموضوع و للإحاطة به تتطلب اعتماد المنهج التحليلي و المقارن وذلك عند مقارنة بين مواد القانون الجزائري ومواد قوانين أجنبية أخرى.

إشكالية البحث:

ما موقف المشرع الجزائري من الهجرة غير الشرعية؟ و تتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية: ما مفهوم الهجرة غير الشرعية؟ و ما هي الأحكام التي وضعها المشرع لهذا الفعل؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين يندرج الأول تحت عنوان: (ماهية الهجرة غير الشرعية) أين تم التطرق فيه إلى مفهوم الهجرة غير الشرعية وكذلك تجريم هذه الظاهرة، و الفصل الثاني تناولنا فيه: (التحليل الجنائي لجريمة الهجرة غير الشرعية) والذي يندرج تحت أركان جريمة الهجرة غير الشرعية و الجزاءات المقررة لهذه الأخيرة.

الصعوبات التي واجهتنا:

تجدر الإشارة إلى أنه واجهتنا صعوبات أثناء بحثنا تتمثل في النقص الكبير للمراجع الخاصة وهذا حتى لا نقول أنها منعدمة وخاصة الجزائرية منها، كما أن الدارسات و المحاضرات الملقاة في الندوات و الملتقيات تتعرض لظاهرة الهجرة غير الشرعية من جانبها الاجتماعي أو النفسي أو الاقتصادي، أما الجانب القانوني لهذه الظاهرة فيكاد ينعدم وفي حالة وجود دراسة عنه تكون سطحية .

إضافة إلى ذلك لم نحظى بالمساعدة من الجهات المعنية رغم محاولتنا الحصول على بعض المعلومات التي تساعدنا في دراسة هذا الموضوع وإثراءه.

الفصل الأول:

ماهية الهجرة غير الشرعية

الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

كانت الهجرة إلى العالم الخارجي و الاستقرار فيه تنشط أحيانا لعوامل لها مسوغاتها، ثم ظهر ما عرف بهجرة الكفاءات العربية فكانت مسارا قلقا عاما في أثارها السلبية في التنمية، و احتياجاتها الأساسية.¹

وفي سياق تلك الأضرار تشهد بعض مجتمعاتنا أنواعا أخرى خطيرة من الهجرة و التي تشغل تفكير المسؤولين في الدول، و المنظمات، و الباحثين، و المهتمين بدراسات الهجرة، وهو ما يعرف بظاهرة الهجرة غير الشرعية، ومن أجل التعرف أكثر بهذه الظاهرة التي هي بالرغم من كونها ظاهرة جديدة في الساحة الدولية إلا أنها في نفس الوقت تفرض نفسها كمشكلة ذات أهمية كبيرة،² و التي جرمت نظرا لتفاقمها وارتفاع نسبتها سنقوم بدراستها من خلال التطرق إلى مفهومها من مختلف جوانبها من جهة (المبحث الأول)، و كذلك تجريم هذه الظاهرة من جهة أخرى (المبحث الثاني).

1- و تعد دول الاتحاد الأوروبي و الو.م.أ من أكثر البلدان تأثرا بالهجرة غير المشروعة حيث يلجأ المهاجرين غير الشرعيين إلى أساليب عديدة للوصول إلى تلك البلدان، مثل: التعاقد مع شركات التهريب، و التسلل من خلال الحدود و الزواج المؤقت... الخ. انظر عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض الكريم المبارك "الهجرة غير الشرعية و الجريمة" الندوة العلمية، مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 ص.17.

2- محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، العدد 4، 2011، ص.258.

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

إن مسألة الهجرة غير الشرعية تعتبر من الآفات الاجتماعية التي إزداد تفاقمها في العصر الحالي نظرا لزيادة النمو الديمغرافي، و الإختلالات الاقتصادية العالمية، و التوجيهات السياسية المختلفة فأصبحت تشكل تهديدا لأمن و استقرار العديد من الدول و تركت أثارها على أكثر من إقليم مما دفع الدول و المنظمات الدولية إلى العمل متضامنة للحد من توسع حركة الهجرة غير الشرعية باعتماد أساليب عديدة .¹ ومن أجل مكافحة هذه الجريمة يستوجب دراستها أولا ذلك بالتطرق إلى مفهومها من خلال التعارف المختلفة؛ اللغوية، القانونية، و الفقهية (المطلب الأول)، و تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض الظواهر المشابهة لها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

إن الهجرة غير الشرعية كظاهرة حديثة على المجتمع الدولي يفرض علينا تعريفها من عدة نواحي إذ خصصنا الفرع الأول للتعريف اللغوي، و الفرع الثاني للتعريف القانوني، أما الفرع الثالث فهو يتضمن التعريف الفقهي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

تنقسم الهجرة إلى هجرة شرعية وهجرة غير شرعية، ومن أجل تعريف هذه الأخيرة فلا بد منا التطرق إلى المفاهيم العامة للهجرة، و المصطلحات ذات العلاقة بها .

أولا: تعريف الهجرة عامة

اشتق لفظ الهجرة من مصدر "هجر" الذي يقصد به في اللغة العربية الترك، و الإغفال والهجرة هي؛ انتقال الأشخاص من موطن إلى آخر بغية الاستقرار، أو الانتقال مجددا² و الهجرة ضد الوصل، إذ هي الخروج من أرض إلى أرض³

1- البحري عبد الله، الآثار الاقتصادية للهجرة غير الشرعية، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني حول "ظاهرة للهجرة غير شرعية بين الأبعاد القانونية و الإنسانية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أحموك، أيام 04،05 ماي 2010، ص.1

2- احمد رشاد سلام ، الهجرة الغير مشروعة في القانون المصري (دراسة في القانون الدولي الخاص)، دار النهضة العربية مصر، 2011 ص.3.

3- طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية (رؤيا مستقبلية)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص.14.

إذا كانت اللغة العربية لا تميز بين أنواع الهجرة حيث نجد أن لفظ الهجرة شامل لكل الأنواع إلا ما تعلق منه بالهجرة الداخلية التي يطلق عليها اصطلاح "النزوح" و الهجرة غير الإرادية التي يطلق عليها لفظ "الهجرة القسرية" "EMIGRATION Forcé" وكذلك التهجير "Déportation" و الذي يعني الإرغام على الهجرة وهذا خلافا لما نجده في اللغة الانجليزية من خلال وضعه لثلاثة ألفاظ فرق من خلالها بين أنواع الهجرة.¹

- اللفظ الأول: IMMIGRATION " التي تعني الهجرة الوافدة ؛ أي الأشخاص المهاجرين من بلدانهم

الأصلية إلى بلدان أجنبية بغرض اتخاذ هذه الأخيرة مقرا دائما.

- اللفظ الثاني: "EMIGRATION" التي تعني الهجرة النازحة؛ أي أن الأشخاص يتركون دولتهم الأصلية أو الدولة التي كانوا فيها من أجل الاستقرار في دولة أخرى.

- اللفظ الثالث: "MIGRATION" و تعني جميع حركات التنقل التي تحدث داخل حدود دولة معينة.

ثانيا: تعريف الهجرة غير الشرعية

بالنسبة لمصطلح "الهجرة غير القانونية" فهو مركب من لفظين: "الهجرة" و التي سبق الإشارة إليها و لفظ "غير القانونية" الذي يعني مخالفة القوانين المعمول بها في تنظيم دخول الأجانب.

و منه نستخلص أن الهجرة غير القانونية هي كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون، و يتزادف هذا المصطلح مع عدة تسميات منها:

- الهجرة غير الشرعية و التي لها نفس المعنى مع اصطلاح "الهجرة غير القانونية".

- الهجرة السرية نظرا لكونها تتم خفية عن السلطات و بالتالي عن القانون.

إلى جانب هذه التسميات نجد تسمية "الحراقة" التي تعتبر الأكثر شيوعا.²

1- صايش عبد المالك، التعاون الأورو - مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص.9.

2- صايش عبد المالك، المرجع نفسه، ص. 10.

- يطلق على الشخص الوافد IMMIGRAN، الشخص النازح Émigrant، أما المهاجر الداخلي فيطلق عليه MIGRANT.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

ليس للهجرة غير الشرعية تعريفاً موحداً حيث نجد أن هناك من القوانين من يعرفها بالدخول غير المشروع إلى دولة أجنبية، وهناك من يعرفها بمغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة، وأخرى تدمج التعريفين السابقين معاً وتضيف حالات أخرى. ومن أجل التفصيل أكثر في تعريف الهجرة غير الشرعية من الناحية القانونية سوف نتطرق إلى تعريفها في المواثيق الدولية، ثم في التشريعات المقارنة، وأخيراً في التشريع الجزائري.

أولاً: في المواثيق الدولية

من أهم المواثيق التي عالجت الهجرة غير الشرعية على الصعيد الدولي نجد؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر، والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.

1. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

إن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وضع تعريفاً للهجرة غير الشرعية وذلك في المادة 3 فقرة (ب) والتي تنص على ما يلي: "يقصد بتعبير الدخول غير المشروع عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول إلى الدولة المستقبلة".¹

الشيء الذي يمكن ملاحظته في المادة المذكورة أعلاه هو أن التعريف الذي قدمته هو تعريف قاصر لأن الهجرة² غير الشرعية ليست فقط الدخول بطريقة غير مشروعة إلى دولة ما، وإنما هي أيضاً الخروج من دولة سواء الأصلية أو المستقبلية بطريقة غير شرعية، أو الدخول بطريقة قانونية ثم عدم مغادرة الدولة بعد انتهاء مدة الإقامة القانونية. مثال ذلك: الطلاب الذين يرحص لهم بالإقامة في الدولة التي هاجروا إليها من أجل مزاولة دراستهم بها ولكن بعد انقضاء المدة المرخص بها لا يعودون إلى أوطانهم.

1- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر، والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة، في 15 نوفمبر، 2000.

2- محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، مداخلة لمقابلة في الندوة العلمية "مكافحة الهجرة غير المشروعة" جامعة نابف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أيام، 8 - 10 فيفري 2010، ص. 50.

2. اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد عائلاتهم المنبثقة عن الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990:

لقد تناولت هذه الاتفاقية تعريف المهاجر غير القانوني في المادة 5 فقرة (ب) التي تنص على أنه: " يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية؛ كل من لا تشملته الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة"¹

وانطلاقا من الفقرتين (أ) و(ب)² من المادة أعلاه يمكن لنا استخلاص تعريفا للمهاجر السري كما يلي : يعتبر مهاجر غير قانوني؛ كل شخص دخل، أو أقام، أو مارس نشاطا مأجورا في دولة غير دولته، دون أن تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول، أو الإقامة في تلك الدولة، و لا لممارسة أي نوع من النشاطات فيها.³

إن التعريف الذي قدمه المكتب الدولي للعمل (BIT) غير بعيد عن التعريف الذي نصت عليه المادة 5 من الاتفاقية الدولية أعلاه إذ عرفه كما يلي:

" الهجرة السرية أو غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي حددتها الاتفاقيات الدولية، و القوانين الوطنية، و يقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير القانونيين: أ- الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة.

ب- الأشخاص الذين يدخلون الإقليم بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يمددون إقامتهم عن المدة المحددة.

ج- الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، و يخالفون هذا العقد سواء بتخطي المدة المحددة له أو بالقيام بعمل غير مرخص له بموجب عقد."⁴

1- Convention internationale sur la protection des droits tous les travailleurs migrants et des membres de leur familles du 18 décembre 1990. Résolution DU L'assemblée générale n°45/158 .

²- أنظر الفقرة (أ) من المادة 5 من الاتفاقية السالفة الذكر .

3- صايش عبد المالك، "مكافحة الهجرة غير الشرعية : نظرة على القانون المتضمن تعديل قانون العقوبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - العدد الأول، 2011، ص.10.

4- BIT, une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée conférence internationale du BIT 92ème session rapport n°6 2004 p 11/.

و من خلال هذه التعريفات التي تعرضنا لها استنتجنا أن الخاصية التي يتميز بها المهاجر السري تتمثل في : مخالفته للقانون سواء أثناء دخوله أو إقامته، أو بسبب النشاط الذي يمارسه¹.

ثانيا: تعريف الهجرة غير الشرعية في التشريعات المقارنة

لقد تضمنت تشريعات مختلف الدول تعريفا للهجرة غير الشرعية سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا. من خلال دراستنا سوف نتعرض إلى تعريف هذه الأخيرة في قوانين كل من دول مصر، ليبيا و المغرب .

1. تعريف الهجرة غير الشرعية في القانون المصري :

لم يورد المشرع المصري تعريفا صريحا للهجرة غير الشرعية، و لكن من خلال تحليلنا للمادة الثانية الفقرة الأولى من قانون رقم 88-2005 المتعلق بدخول، و خروج الأجانب من مصر² نجد أنه؛ منع كل دخول أو خروج من جمهورية مصر العربية لكل شخص لا يحمل جواز سفر، أو وثيقة صادرتين من السلطة المختصة بذلك في بلده، أو أي سلطة أخرى معترف بها يسمحان له بالعودة إلى البلد الذي أصدرها.

و كل شخص يخالف هذه المادة يعتبر دخوله إلى مصر أو خروجه منها غير مشروع، إضافة إلى ذلك نجد أنه يعتبر دخولا أو خروجا غير مشروعان، إذا كان من الأماكن التي لم يحددها وزير الداخلية بقرار صادر منه و بإذن من الموظف المختص، وهذا الإذن يكون بالتأشير على جواز السفر، أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامه وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من نفس القانون.³

1- صايش عبد المالك، "مكافحة الهجرة غير الشرعية" نظرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات"، المرجع السابق، ص.10.

2- قانون رقم 88 - 2005 يعدل و يتم القانون رقم 89 - 1960 المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية و الخروج منها، ج ر عدد 18 (مكرر) الصادرة في 7 مايو، 2005.

- تنص المادة 1/2 من القانون 88-2005 أعلاه على ما يلي: "لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر أو وثيقة صادرتين من السلطة المختصة بذلك في بلده، أو أي سلطة أخرى معترف بها تخولانه العودة إلى البلد الصادر منها".

3- وتنص المادة 3 من نفس القانون على أنه "لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره، و بإذن من الموظف المختص، و يكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه."

2. تعريف الهجرة غير الشرعية في القانون الليبي :

المشرع الليبي لم يعرف الهجرة غير الشرعية، و إنما وضع لهذه الأخيرة صورا، وذلك ما استنتجناه من خلال استقراءنا لنص المادة 2 من القانون رقم 19 المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية و التي تنص على ما يلي: "

أ- إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد، أو إخراجهم منها بأية وسيلة .

ب- نقل، أو تسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم بها.

ج- إيواء المهاجرين غير الشرعيين، أو إخراجهم أو إخفائهم بأية طريقة عن تتبع الجبهات المختصة أو إخفاء معلومات عنهم لتمكينهم من الإقامة في البلاد، أو الخروج منها.

د- إعداد وثائق سفر، أو هوية مزورة للمهاجرين أو توفيرها أو حيازتهم لهم.

هـ- تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.¹

ومن خلال نص المادة أعلاه تتبين صور الهجرة غير الشرعية:

- الصورة الأولى: إدخال أو إخراج المهاجرين غير الشرعيين إلى ليبيا، و مهما كانت الوسيلة سواء البر أو البحر أو الجو.

- الصورة الثانية: نقل أو تسهيل عملية نقل المهاجرين السريين داخل البلاد، وهذا بشرط علم الناقل أو من يسهل نقلهم بعدم شرعية وجودهم بها.

- الصورة الثالثة: إيواء أو إخراج أو إخفاء المهاجرين غير الشرعيين عن السلطات المختصة، و بأية وسيلة، أو إخفاء معلومات عنهم من أجل تمكينهم من الإقامة في البلاد أو الخروج منها، والشئ الملحوظ في هذه الصورة أن المادة 2/ج قد تكون أتت لمعالجة ظاهرة تأجير الأماكن للمهاجرين السريين، و محاولة إخفائهم والتستر عليهم في أماكن معينة.²

- الصورة الرابعة: هذه الصورة تمثل فعل خطير يمس بأمن الدولة والمواطن وسلامته، وذلك من خلال إعداد وثائق سفر أو هوية مزورة للمهاجرين غير الشرعيين.

¹ قانون رقم 19 لسنة 2010 ميلادي، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة .

² العاسلي سعد، قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة "الجديد"، يومية قورينا، (د، ت، ن) وارد .على الموقع:

<http://www.qurina.com/4181.html>.

- الصورة الخامسة: تنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام بإدخال أو إخراج أو إيواء المهاجرين غير الشرعيين، أو أي فعل من بين الأفعال الأخرى المنصوص عليها في الفقرات السابقة . 1

3. تعريف الهجرة غير الشرعية في القانون المغربي:

من خلال دراستنا لنص المادة 50 من القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعة نستشف أن المشرع المغربي اعتبر هجرة غير مشروعة؛ كل شخص غادر البلاد خفية باستعماله وسائل احتيالية للتهرب من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أثناء اجتياز احد مراكز الحدود البرية أو البحرية، أو الجوية، أو التهرب من القيام بالإجراءات التي تفرضها القوانين، و الأنظمة المعمول بها أو بانتحاله اسما أو باستعمال وثائق مزورة، أو كل شخص دخل إلى الوطن أو خرج منه من أماكن غير مراكز الحدود المعدة لذلك.

بالرغم من أن المشرع المغربي خصص قسما بأكمله نظم فيه أحكاما زجرية تتعلق بالهجرة غير الشرعية إلا أنه كان من الأجدر به أن يضع تعريفا للهجرة غير الشرعية في مادة مستقلة مثلا، ثم يضع العقوبة المقررة لها في مادة أخرى.2

1- العاسلي سعد، الموقع السابق.

2- ظهير شريف رقم 116-03 صادر في 16 من رمضان 1424 موافق ل 11 نوفمبر 2003 بتنفيذ القانون 02/03 المتعلق بدخول، و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية، و بالهجرة غير المشروعة، (ج ر بتاريخ 18 رمضان 1424 - 13 نوفمبر 2003).
- تنص المادة 50 من القانون 03 - 02 على ما يلي: " يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم، وبالحبس من شهر إلى سنة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي المطبقة في هذه الحالات؛ كل شخص غادر التراب المغربي بصفة سرية، و ذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد المراكز الحدودية البرية، أو البحرية، أو الجوية وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين، و الأنظمة المعمول بها أو باستعماله وثائق مزورة أو بانتحاله إسما، وكذا كل شخص تسلل إلى التراب المغربي، أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك .".

ثالثا: في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات سواء المصري، الليبي، أو المغربي لم يأت بجديد حيث أنه لم يضع تعريفا صريحا للهجرة غير الشرعية، و لكن بالعودة إلى القانون رقم 09 - 01 المتضمن تعديل قانون العقوبات،¹ و القانون رقم 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، و إقامتهم بها² وتقلهم فيها يمكن لنا استنتاج تعريف لهذه الجريمة كما يلي :

1. في قانون العقوبات:

لقد ضمن المشرع الجزائري قانون العقوبات نصا وحيدا متعلق بالهجرة غير الشرعية و هو نص المادة 175 مكررا الذي أدرجه ضمن القسم الثامن الوارد تحت عنوان: " الجرائم المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني."

ومن خلال هذه المادة نعرف الهجرة غير الشرعية كما يلي :

- يقصد بالهجرة غير الشرعية كل خروج بطريقة غير شرعية من الإقليم الوطني لكل جزائري، أو أجنبي مقيم و ذلك عند اجتيازه أحد المراكز الحدودية سواء البرية، أو البحرية، أو الجوية، و ذلك بالتهرب من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو القيام بالإجراءات التي تستوجبها القوانين، و الأنظمة السارية المفعول باستعمال وثائق مزورة أو بانتحال الهوية أو أي وسيلة احتيالية أخرى، كما يعتبر من أعمال الهجرة غير الشرعية قيام كل شخص بمغادرة التراب الوطني عبر أماكن غير مراكز الحدود.³

1- القانون رقم 09 - 01 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 متضمن قانون العقوبات ج ر عدد 15 بتاريخ 8 مارس 2009 .

2- القانون 08 - 11 مؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري و إقامتهم بها و تقلهم فيها ج ر ج ج عدد 36 بتاريخ 2 يوليو 2008.

3- تنص المادة 175 مكررا من القانون رقم 09 - 01 المتضمن تعديل قانون العقوبات على ما يلي: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ستة (6) أشهر، و بغرامة من 20.000 دج الى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه احد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية و ذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة السارية المفعول و تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود."

وما يعاب على التعريف الذي قدمه القانون رقم 09 - 01 هو أنه تحدث فقط عن مغادرة التراب الوطني دون التطرق إلى الدخول إليه .

2. تعريف الهجرة غير الشرعية في القانون 08 - 11

يمكن تقسيم القانون 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، و إقامتهم بها، و تنقلهم فيها إلى قسمين: الأول يتضمن شروط دخول و خروج الأجانب و إقامتهم و تنقلهم، أما الثاني فيتضمن جزاء مخالفة الشروط .

ومن خلال هذا التقسيم يمكن إدراج تحت مفهوم الهجرة غير الشرعية ما يلي :

- الدخول للجزائر بطريقة غير شرعية .
- الإقامة غير الشرعية بالجزائر .
- التنقل في الجزائر بطريقة غير مشروعة.
- عدم الامتثال لقرارات الإبعاد و الطرد 1.

ومن خلال هذه النقاط يمكن لنا تعريف الهجرة غير الشرعية كالتالي:

الدخول إلى الجزائر، أو الإقامة، أو التنقل فيها بطريقة غير مشروعة، أو عدم الامتثال لقرارات الإبعاد أو الطرد.

1- إبراهيم بلبالي، الهجرة غير الشرعية بين التجريم و حرية التنقل: دراسة في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القانون الجزائري، (المحور الثاني: الأحكام القانونية للهجرة غير الشرعية)، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الأول حول "الأبعاد القانونية و الإنسانية للهجرة غير الشرعية"، المركز الجامعي بتمنراست، أيام 04، 05 ماي 2010، ص.3.

- إضافة إلى القانونين السالفين الذكر يمكن اعتماد نفس التعريف الذي تضمنه بروتوكول تهريب المهاجرين الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 481/03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، علما أن الدستور الجزائري نص في المادة 132 منه على ما يلي : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " .

الفرع الثالث : التعريف الفقهي

لقد اختلف الفقهاء في تفسيرهم لظاهرة الهجرة و أغلب هؤلاء عرفوها بمميزين بين أنواعها: كالهجرة الدائمة، المؤقتة، الموسمية، القانونية، و الهجرة المخالفة للقانون.

و رغم الاختلاف الفقهي الموجود كان هناك القليل منهم و الذين يعتبرون روادا بارزين مثل ارنست جورج رافنستاين " E.G.RAVENSTEIN " و الذي يعتبر الأب المؤسس للفكر الحديث حول الهجرة

إضافة إلى وليام توماس W.THOMA و كذلك فلوريان زنيكي " F.ZNANICKI "

الذين حققوا قفزة في دراسة ظاهرة الهجرة، وقد عرف النصف الثاني من القرن العشرين وخاصة الثالث الأخير منه أولى الدراسات في موضوع الهجرة، إذ تعتبر هذه الفترة فترة ظهرت فيها الهجرة كمشكلة دولية خاصة مع توسع الهجرة غير الشرعية.

يعرف المهاجر حسب " موريس بودراز " بأنه " كل من ينوي مسبقا الإقامة الدائمة في البلد المستقبل ليصبح من مواطنيها فيما بعد "، كما نجد أن " جرار ليون " ميز بين المهاجر الذي جاء لقضاء حاجته دون نية الاستقرار و المهاجر الذي ينوي الاستقرار وهو نفس رأي الأستاذ " رليز لويس " حيث يرى بأن المهاجر السري هجرته تكون إما بنية الاستقرار أو العودة بعد قضاء حاجاته، وبما أنه لا يحمل الوثائق اللازمة فإنه ليس من الممكن أن يكون من مواطني الدولة التي هجر إليها إلا وفق إجراءات استثنائية تدعى " تسوية الوضعية " و بهذا الإجراء يكون في وضعية قانونية.

و كذلك نجد أن " عبد الله عبد الغني غانم " توسع في تعريفه للظاهرة حيث يقول بأنها " الحركة الطوعية للعمال وغيرهم داخل البلد الواحد و خارجه، وكذا الحركة الجبرية كما حدث في هجرة العبيد من إفريقيا إلى الأمريكيتين ".

كل هذه التعاريف تستند إلى النظرية النيوكلاسيكية و التي تعتبر أن أساس الهجرة هي قرارات ناتجة عن نية تحسين الوضعية، وهذه الفكرة قاصرة لأن الأخذ بهذا الرأي يحيلنا إلى نتيجة حتمية وهي تضاعف عدد المهاجرين بينما في واقع الأمر نجد أن الأقلية في المجتمع هي التي تلجأ للهجرة، إضافة إلى عجز هذه النظرية عن تفسير معدلات الهجرة في بعض الدول دون أخرى رغم تشابه بنائها الهيكلي.¹

لقد جاء اتجاه آخر طور النظرية الكلاسيكية الجديدة المرتبطة باسم أوديد ستارك " oded Stark "

و التي ظهرت في بداية التسعينات و هي نظرية الاقتصاديات الجديدة لهجرة العمالة و التي تقوم على

1- صايش عبد المالك، التعاون الأورو - مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص. 11-12.

أساس تعزيز المنفعة الأسرية وليس الفردية، و الانتقاد الموجه لهذه النظرية هو أن الهجرة يمكن أن تكون لأغراض متعددة و ليس فقط لغرض تحسين وضع الأسرة والذي قد لا يتحسن و ذلك في حالة كون المهاجر في وضعية غير شرعية.

بالإضافة إلى هاتين النظريتين نجد نظرية أخرى وهي النظرية المزدوجة لسوق العمالة بزعامة "ميشال

بيور" « M.pior » هذه الأخيرة ترجع الهجرة إلى الطلب المستمر للعمالة .

و يعتبر المهاجر غير قانوني إذا دخل إقليم دولة أجنبية بطريقة قانونية، و بعد نفاذ المدة المرخص به

يتحول إلى مهاجر سري أو أنه دخل بطريقة غير شرعية.¹

¹ - صايش عبد المالك، التعاون الأورو - مغربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص.12.

المطلب الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عما يشابهها

نظرا للتشابه الكبير بين الهجرة غير الشرعية و كل من؛ تهريب المهاجرين، الاتجار بالبشر و اللجوء السياسي، والذي غالبا ما يؤدي إلى الاستعمال الخاطئ للمصطلحات، أو الخلط بينها هذا ما يحدث خاصة بين الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين. و من أجل تفادي هذا الخلط في المصطلحات حاولنا التمييز بين الهجرة غير الشرعية و باقي الظواهر وذلك بتبيان أوجه التشابه و الاختلاف بينها.

الفرع الأول: تمييز الهجرة غير الشرعية عن تهريب المهاجرين

قبل التمييز بين هاتين الجريمتين وجب علينا أولا تعريفهما :

1- بالنسبة لجريمة الهجرة غير الشرعية فقد سبق لنا تعريفها¹، أما جريمة تهريب المهاجرين فيقصد بها تمكين شخص من الدخول غير القانوني إلى دولة ليست موطنه أو ليس مقيما دائما فيها مقابل منفعة مالية أو مادية أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من البروتوكول المتعلق بالتهريب .²
وانطلاقا من تعريفنا للجريمتين سوف نحاول إظهار نقاط التقارب و التباين بينهما.

أولا: أوجه التشابه:

1- **كلتا الجريمتين من الجرائم العمدية:** تنقسم الجرائم عامة إلى جرائم عمدية و غير عمدية وهذا التقسيم يقوم على أساس الركن المعنوي الذي يتمثل في الخطأ، وهذا الخطأ إما أن يكون عمدي أو غير عمدي ومن هنا فإنه إذا اتخذ الركن المعنوي صورته الأولى تكون الجريمة عمدية، و تكون غير عمدية إذا اتخذت الصورة الثانية. وهاتين الجريمتين يصعب تصور ارتكابهما من قبل الجناة عن طريق الخطأ أو الإهمال فهؤلاء الأشخاص على دراية و علم بالعمل المقدمين عليه؛³ أي الدخول و الخروج أو تدابير البقاء على نحو غير مشروع في إقليم دولة .

1 -انظر تعريف الهجرة غير الشرعية في الصفحة 11.

2- تنص المادة 3 فقرة (أ) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين على ما يلي: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها، أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة، أو غير مباشرة على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى."

3- عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركلي، جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ديالي، العدد الأول، (د، ت، ن)، ص.14.

2- كلتا الجريمتين تهدفان إلى تحقيق ربح: فالعصابات التي تقوم بتهريب المهاجرين تهدف إلى تحقيق ربح مادي و المتمثل في الأجر الذي يدفعه المهاجر من أجل توصيله إلى البلد الأجنبي¹؛ أما بالنسبة للمهاجر السري فهو يهدف إلى تحقيق ربح و تحسين الوضع المعيشي وذلك بمزاولة عمل أو مهنة معينة.²

ثانيا: أوجه الاختلاف

1- تعد جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم الواقعة على الأشخاص كون هذه الأخيرة موضوعها الإنسان، لأن من يتم إدخاله أو إخراجة أو إبقائه في إقليم الدولة بصفة غير مشروعة هو إنسان. وهذا خلافا لجريمة الهجرة غير الشرعية التي ليست من الجرائم الواقعة على الأموال ولا على الأشخاص لأن نوع الجريمة يتحدد بالحق المعتدى عليه و ليس الباعث على ارتكاب الجريمة، فالحق المعتدى عليه هنا هو: إنتهاك القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.³

2- جريمة تهريب المهاجرين تصنف ضمن الجرائم المنظمة إذ يقصد بالجرائم المنظمة؛ جماعة أشخاص يفوق عددهم شخصين وهم يشكلون مجتمعين مشروعاً إجرامياً يتضمن ارتكاب جرائم جسمية لمدة غير محددة، و لكل عنصر من هذه المجموعة مهمة خاصة به في هذا التنظيم الإجرامي والذي يصبوا إلى تحقيق ربح باستخدام العنف و التخويف و الرشوة من خلال التأثير على مختلف الميادين السياسية الاقتصادية و القضائية .

و من خلال تعريفنا للجريمة المنظمة نلاحظ أن جريمة تهريب المهاجرين تدخل في إطار هذه الأخيرة و تقوم العصابات الإجرامية المنظمة بتهريب المهاجرين بغية الحصول على الأموال، وهذا السلوك الإجرامي المنظم يتميز بالخصائص الآتية: التنظيم - الاستمرارية - استخدام وسائل عنف و الرشوة لتحقيق أغراضها - تحقيق الربح المادي - عالمية النشاط الإجرامي⁴، و هذا ما لا يتوفر في جريمة الهجرة غير الشرعية، فهي ليست جريمة منظمة لأن المهاجرين السريين لا يشكلون عصابات إجرامية تهدف إلى تحقيق ربح، وإنما هم مهاجرون يهدفون إلى دخول البلدان المتقدمة و المتطورة بهدف تحسين ظروفهم فقط.

¹ عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدرzkلي، المرجع السابق، ص.14.

² كركوش فتيحة، الهجرة غير الشرعية، "دراسة تحليلية نفسية اجتماعية"، مجلة نفسية و تربوية، جامعة سعد دحلب - البليدة - العدد 4، جوان 2010، ص.50.

³ عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدرzkلي، المرجع السابق. ص. 16-17.

⁴ المرجع نفسه، ص.17.

الفرع الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن الاتجار بالبشر

في معظم الأحيان تتحول الهجرة غير الشرعية إلى اتجار بالبشر، وهذا عند تحول المهاجر السري من مجرد شخص يريد الدخول أو الخروج من دولة ما بصورة غير قانونية إلى شخص يتاجر به من طرف المهربين أنفسهم، أو يتعاقدون مع عصابات متخصصة في الاتجار بالبشر .

حسب نص المادة 3 فقرة (أ) من البروتوكول المتعلق بالاتجار¹: تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة معقدة تقوم على أساس ارتكاب فعل تجنيد أو نقل أو تثقيب أو إيواء أو استقبال شخص، وذلك باستخدام أية وسيلة تفسد موافقة الشخص مثل: التهديد و القسر و استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف و الخداع بهدف استغلال هذا الشخص 2.

و تفادي لأي خلط بين الجريمتين ميزنا بينهما و ذلك بتبيان نقاط التشابه و الاختلاف فيما بين الجريمتين .

أولاً: أوجه التشابه

- 1- إن المهاجرين و ضحايا الاتجار بالأشخاص لا يعتبرون و لا يعاملون على أنهم مجرمون وذلك في حالتهم: التهريب و الاتجار، بحيث يعتبر المهربين و المتاجرين وحدهم مسؤولين جنائياً في كلتا الجريمتين وهذا حسب ما يوضحه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو و بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص .
- 2- إن المهاجر السري و الشخص المتاجر به يكونان في وضعية غير قانونية في البلد المستقبل، وذلك إما لعدم حيازتهم لوثائق قانونية أو يحوزونها، ولكن مزورة 3.

1- البروتوكول المتعلق بالاتجار في الأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000.

2- تنص المادة 3/أ من البروتوكول السالف الذكر على أنه يقصد بالتجار: " تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تثقيبهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي و السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء . "

3- الدليل الخاص بالتكوين الأساسي بعنوان: التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، 2010، ص.22.

ثانيا: أوجه الاختلاف

- 1- من حيث الموافقة : في حالة الهجرة غير الشرعية المهاجر يوافق طواعية على عبور الحدود بشكل غير قانوني، أما في حالة الاتجار بالأشخاص فلا يوافقون على الاتجار بهم وحتى ولو وافقوا فتلك الموافقة تكون بدون قيمة، وذلك لاستخدام الإكراه أو الاحتيال أو الاختطاف أو غيرها من الوسائل.
- 2- من حيث النطاق المكاني: في جريمة الهجرة غير الشرعية الشخص يخرج من حدود دولته و يدخل إلى حدود دولة أجنبية أخرى أي؛ لا تتحقق هذه الجريمة إلا بعبور الحدود، أما بالنسبة لجريمة الاتجار فقد تتحقق في إقليم دولة واحدة أي دون عبور الحدود فيكون الاتجار هنا داخليا، كما يمكن أن يكون دوليا وذلك بتتقليل الشخص من بلده إلى بلد آخر أي عبور الحدود.
- 3- من حيث محل الجريمة: محل الجريمة في الهجرة غير الشرعية هو انتهاك القوانين، و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني، أو الدخول إليه، أما بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر فإن محلها إنسان أي الشخص المتاجر به¹

الفرع الثالث: تمييز الهجرة غير الشرعية عن اللجوء السياسي

قبل أن نتطرق إلى أوجه التشابه و الاختلاف الموجودة بين ظاهرتي الهجرة غير الشرعية و اللجوء السياسي يجب تعريف الظاهرة الأخيرة، أما ظاهرة الهجرة غير الشرعية فقد سبق لنا تعريفها، ويعرف اللجوء السياسي على أنه: تخلي الشخص عن دولته و توجهه إلى دولة أخرى طالبا حمايته من اضطهاد السلطات في دولته بسبب دينه أو عرقه أو آرائه السياسية.²

كما نجد أن هناك بعض الاتفاقيات التي وسعت من تعريفها للاجئ و أول هذه الاتفاقيات نجد الاتفاقية الإفريقية للاجئين لعام 1969 والتي أضافت إلى التعريف الأول جماعات الأشخاص الفارين من الحروب، أو من الاحتلال، أو العدوان، أو حوادث تخل بالنظام العام في الدولة سواء كان ذلك في جزء منها، أو في عدة أجزاء وهذا في المادة الأولى منها .

1- دليل خاص بالتكوين الأساسي بعنوان: التحرك لمناهضة الاتجار، وتهريب المهاجرين، المرجع السابق، ص. 24-25.

2- أحمد رشاد سلام، الأخطار الظاهرة و الكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة، مداخلة ملقاة في الندوة العلمية: " مكافحة الهجرة غير المشروعة " مبرمجة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أيام 8 - 10 فيفري 2010، ص.246.

و قد وسع أيضا التعريف السابق بإضافة "عنصر الكوارث الطبيعية " و ذلك من طرف الاتفاقية العربية و يضاف إلى كل هذه التعاريف تعريف آخر قدم في إعلان قرطاجنة الذي تبنته دول أمريكا اللاتينية والذي زاد من توسيع تعريف اللاجئ حيث عرفها كما يلي: "...يشمل الأشخاص الفارين من بلادهم على إثر تهديد لحياتهم أو أمنهم أو حرياتهم بسبب عنف يمس بلادهم، أو عدوان خارجي، أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى تخل بشدة بالنظام العام في بلاده".¹ و انطلاقا من التعاريف السابقة سوف نحاول إظهار أوجه التشابه والاختلاف بين الظاهرتين .

أولا: أوجه التشابه :

1 - كل من الهجرة غير الشرعية و اللجوء السياسي يتمان عن طريق مغادرة التراب الوطني (الدولة الأصلية) و الانتقال إلى دولة أخرى (الدولة المستقبلة)، أو ما يطلق عليه ب:عبور الحدود سواء البرية البحرية، أو الجوية، لدولة أجنبية .

ثانيا: أوجه الاختلاف :

هناك عدة أوجه اختلاف بين الظاهرتين و سوف نحاول تبيانها في هذه الفروق:

- 1- من حيث الدافع للهجرة : اللجوء يكون بدافع الخوف من الحالات المذكورة في التعاريف السابقة عكس الهجرة غير الشرعية والتي تكون بدافع؛ إما إيجاد منصب عمل، أو تحسين الظروف المعيشية .²
- 2- من حيث الوضع القانوني: اللاجئ يتمتع بحماية أقرتها له مجموعة من الاتفاقيات منها: اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951. فاللاجئ يكون في وضعية قانونية عكس المهاجر السري الذي لا يتمتع بحماية، و للدولة حق محاسبته طبقا لقوانينها و بالطرق التي تراها.
- 3- من حيث الباعث: فالهجرة غير الشرعية تكون إرادية؛ أي أن المهاجر السري يقوم بالهجرة بإرادته الحرة و ليس مجبرا أما اللجوء فهو قسري .³

¹ عبد الحميد الوالي، " حماية اللاجئين في العالم العربي "، مجلة السياسة الدولية، العدد 148، أبريل 2002، ص.22.

² صايش عبد المالك، التعاون الأوروبي- مغربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص.17.

³ أحمد رشاد سلام، المرجع السابق، ص.248.

المبحث الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية

الأصل في الهجرة الإباحة وهذا طبقاً لنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه: " لكل فرد حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".¹

و لكن تشريعات الدول هي التي جعلتها غير شرعية وذلك عندما لا تخضع للقوانين، و الأنظمة المعمول بها في مختلف الدول، و كنتيجة لذلك جرم هذا الفعل رغم كونه حق شرعي مكفول للشخص وهذا الفعل لا يعتبر جريمة من منظور أغلب المجتمعات و بالتالي لا ينبغي قمعها فهي ليست سلوكاً شاذاً يتنافى مع السلوك السوي للأفراد، خاصة إذا ما كانت الحاجة هي الدافع لذلك .

لذلك فإن المنظمات الدولية خاصة غير الحكومية استقرت على استعمال لفظ الهجرة السرية التي تتناسب مع الطريقة التي يعبر بها المهاجر الحدود سواء البرية البحرية أو الجوية، أو الحالة التي يكون عليها أثناء تواجده في إقليم دولة أجنبية. كما أنها لا تشكل حرجاً على المهاجر الذي يكون في هذه الحالة أحوج ما يكون إلى الحماية.²

و من كل ما تقدم و إضافة إلى قراءات اقتصادية و اجتماعية التي تعطيها الدولة الجزائرية لظاهرة الهجرة جعلت المشرع يتأخر في وضع قوانين تجرم هذه الظاهرة رغم تعدد القضايا وحالات المهاجرين غير الشرعيين، أو السريين التي عرضت على القضاء الجزائري والتي وضعت في حرج كبير مما أدى به إلى تطبيق القانون البحري للفصل في هذه القضايا وذلك إلى غاية صدور قانون 01/09.³

- هناك مجموعة من الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى إصدار القانون السالف الذكر، و الذي يجرم الهجرة غير الشرعية و تتمثل هذه الأسباب في: أسباب اجتماعية و إنسانية، أسباب قانونية و أسباب سياسية.

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مراحل تجريم الهجرة غير الشرعية، وهذا في المطلب الأول و أسباب تجريم هذه الظاهرة في المطلب الثاني.

1- أنظر نص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوارد على موقع هيئة الأمم المتحدة:

www.org/arabic/aboutun/humanr.htm.

2-BIT, OP-CIT,P.11

3- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.9.

المطلب الأول: مراحل تجريم الهجرة غير الشرعية

تعتبر الهجرة ظاهرة قديمة كانت تتم بشكل عفوي و طبيعي بفعل الظروف الحياتية و المناخية و هذا كان قبل ظهور الدولة، أما بعد ظهورها وترسيم الحدود فيما بين الدولة أصبحت عملية الانتقال تتم لغرض العمل و تحسين الظروف المعيشية، أو الهجرة من أجل الاستثمار أو ما يسمى بالهجرة الاقتصادية، ولذلك كان لازما على الدولة وضع ضوابط قانونية لتلك العملية 1.

بالنسبة للجزائر فقد مرت ظاهرة الهجرة غير الشرعية بثلاثة مراحل أساسية تغيرت فيها السياسة القانونية المتعلقة بالهجرة تماشيا مع تغير الظروف وهذه المراحل هي: مرحلة غض النظر عن الهجرة غير الشرعية، مرحلة مقاضاة المهاجرين وفقا لأحكام القانون البحري، و أخيرا مرحلة تجريم الهجرة غير الشرعية وفقا للقانون 01/09 2.

الفرع الأول: مرحلة غض النظر عن الهجرة غير الشرعية

إن من بين الدول القلائل التي تمسها ظاهرة الهجرة بنوعيتها: الشرعية و غير الشرعية نجد دولة الجزائر وهي تعتبر دولة وافدة ودولة نازحة، إضافة إلى اعتبارها دولة عبور، وهذا نظرا لموقعها الجغرافي الذي يتوسط إفريقيا و قريبا من أوروبا.

الهجرة الجزائرية مرتبطة بفترة ما قبل الاستقلال بفرنسا التي كانت مقصدا للجزائريين منذ بداية القرن الماضي، والذين اشتغلوا هناك في المصانع، و الورشات وكانوا يتنقلون تحت رقابة السلطات الاستعمارية إلا أنه في مرحلة الستينات قد تزايد عدد المهاجرين إلى مستويات عالية حيث وصلت نسبة المهاجرين غير القانونيين إلى 65 بالمئة من العدد الإجمالي للمهاجرين في فرنسا، و قد استمر الأمر على حاله حتى بعد استقلال الجزائر و لو كان ذلك بصفة غير شرعية . و أساس هذه الهجرة هي نسبة العملة

- إن حدود إقليم الدولة لها أهمية كبيرة من عدة نواحي كالسياسية القانونية الاقتصادية الاجتماعية و الحربية. ليست مجرد خطوط مرسومة على الخرائط وأهمية الحدود تكتسب قوة و ثبات؛ إما بمرور الزمن أو بالمعاهدات أو الاتفاقيات، وهي تحظى بحماية القوانين الداخلية في الدولة و القانون الدولي و المنظمات الدولية... الخ إذن الحدود هي الخط الذي يحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه، وهو الذي يفصل بين سيادة هذه الدولة والدول سواء المجاورة أو غير المجاورة.

- 1- عبد القادر، رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص.17.
- 2- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.11.

الصعبة التي كانوا يساهمون بها فمن الناحية الاقتصادية لها أهمية كبيرة لأنها تساهم في الأعباء المالية للدولة، حيث تأتي حركة الأموال التي يقوم بها المهاجرون في الدرجة الثانية بعد تلك التي تتجم عن عائدات النفط 1.

في سنة 1985 تم التوقيع على اتفاقية شنغن في لكسمبورغ من قبل دول أغليبتها من الاتحاد الأوروبي و أخرى ليست أعضاء فيه، 2 و بعد هذا التوقيع ظهرت الهجرة السرية كمشكلة على المستوى الدولي 3 هذه الاتفاقية ألغت جميع الحدود للدول الأعضاء و هذا لتمكين رعايا تلك الدول و الأجانب المقيمين فيها بصفة دائمة من التنقل بحرية داخل أراضي هذه الدول و ذلك دون جواز سفر، أو تأشيرة دخول حيث نجد أن هذه الاتفاقية تنص على ممارسة الدول الأعضاء فيها لسياسة واحدة وذلك في منح الأجانب تأشيرات الدخول والاعتماد على نظام واحد للرقابة على حدود الدول من خلال أسلوب متكامل لتبادل معلومات سواء؛ عن أشخاص ممنوعين من السفر، أو المطلوبين أو غير ذلك من المركبات المسروقة وغيرها من العمليات الأمنية الأخرى التي يقوم بها بوليس الحدود 4 .

و مع أن هذه الاتفاقية تعتبر اللاتفاتة الأولى للهجرة على الصعيد الدولي إلا أن الدول لم تظهر انزعاجها من الظاهرة سواء من طرف الدول المستقبلية، أو المصدرة، ولكن مع تزايد نسبة المهاجرين في بداية الستينات ازداد شعور الدول بالخطر نتيجة ظهور ظاهرة الإرهاب .

لقد مورست على الدولة الجزائرية ضغوطات عديدة من طرف الاتحاد الأوروبي في أعقاب قمة برشلونة و خلال كل مراحل المفاوضات التي سبقت التوقيع على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي التي دخلت حيز النفاذ في 2005، إضافة إلى هذه الضغوطات نجد أن الجزائر كانت معينة بظاهرتي الإرهاب و الهجرة أكثر من دول أخرى و لكن رغم كل هذا بقيت تعطي قراءات أخرى لهذه الظاهرة و ترى

1- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية: نظرة على قانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 11.

2- عزت أحمد الشيشيني، المعاهدات و الصكوك و المواثيق الدولية، مداخلة ملقاة في الندوة العلمية "مكافحة الهجرة غير المشروعة" مبرمجة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض أيام ، 8 - 10 فيفري 2010، ص.150.

3- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص.11.

4- أحمد رشاد سلام، المرجع السابق، ص.262.

أنها نتيجة تنمية متأخرة في الدول النامية وعليه يجب تحقيق التنمية في هذه الدول كحل وحيد لوقف هذه الظاهرة إذ أن السكان يلجؤون إلى الهجرة من أجل تحقيق ظروف معيشية أفضل. وهذا الموقف هو الذي جعل الدولة الجزائرية تغض النظر عن الهجرة السرية، و المهاجرين السريين.¹

الفرع الثاني: مرحلة مقاضاة المهاجرين وفقا لأحكام القانون البحري

امتدت هذه المرحلة من سنة 2005 إلى غاية 2008 وهذه الفترة شهدت ارتفاعا كبيرا للهجرة و ذلك من حيث أعداد المهاجرين الذي تزايد بصفة غير مسبوقه 2 وعبر جميع شواطئ الوطن مثل: بجاية، وهران، جيجل، مستغانم، عنابة، الجزائر العاصمة، عين تموشنت، وتبازة... الخ.3 وفي كل الاتجاهات أيضا وهذا خلافا لما كانت عليه قبل هذه الفترة حيث كانت مركزة في كثير من الأحيان في الشواطئ الغربية باتجاه اسبانيا وهذا نظرا للقرب الجغرافي بينهما وهو يعد من بين العوامل المساعدة على الهجرة وخير مثال على ذلك: دول شمال إفريقيا التي سباعها القرب الجغرافي في الحوض المتوسطي اعتبرت بينها و بين جنوب دول أوروبا، خاصة تونس، ليبيا لجهة ايطاليا، وبالتالي أضحي الانتقال إلى أوروبا أمرا سهلا من خلال البحر الأبيض المتوسط، 4 ونفس الشيء بالنسبة لهجرة المكسيكيين نحو أمريكا إذ المكسيك أعلى بلد إرسال بالنسبة للمهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين، حيث نجد في عام 2008 وفقا لوزارة الأمن الداخلي ستة من أصل عشرة من المهاجرين غير الشرعيين يأتون من المكسيك.⁵

-
- 1- صايش عبد الملك، مكافحة الهجرة غير الشرعية: نظرة على قانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.11.
 - 2- المرجع نفسه، ص. 12.
 - 3- كركوش فتيحة، المرجع السابق، ص.48.
 - 4- عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص.27.
 - 5- أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوقائع والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011، ص. 184.

إضافة إلى أن العمليات التي كانت تتم في ظروف طقس مناسبة و بتنظيم محكم زالت و أصبحت تتم عن طريق شبكات إجرامية¹ تعرف بشبكات تهريب المهاجرين و التي ظهرت بارتفاع عدد المهاجرين فهي منتشرة عبر كامل التراب الوطني سواء كان ذلك برا، جوا، أو بحرا، وهذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق أرباح دون أية مبالاة لا لحياة الأفراد الذين ينقلونهم، ولا لسلامتهم، وهذا من خلال الرحلات البحرية التي تتم في كل الأوقات سواء ليلا، أو فجرا، وعلى مدار السنة، وباستعمال أضعف الوسائل،² حيث أن معظم قوارب الحراقة التي تم حجزها تبين أنها صنعت في ورشات سرية لا تحترم فيها مقاييس وشروط الملاحة البحرية حسب ما كشف عنه قائد الفرقة الإقليمية لحراس الشواطئ بعنابة. و النتيجة كانت تحول الهجرة السرية إلى ظاهرة يطمح إليها معظم الشباب إذ أن أغلب المهاجرين غير الشرعيين هم من فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 35 عاما، إلا أنه نجد شريحة الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 25 عاما هم أكثر حضورا من غيرهم في الهجرة غير الشرعية،³ وقد كشفت دراسة أمريكية عربية مشتركة أن ثلث الشباب العربي ممن تتراوح أعمارهم بين 15 و 29 عاما يرغبون في الهجرة من بلادهم إذا وجدوا الفرصة لذلك وأن 26 بالمئة يتمنون الهجرة خارج بلادهم .

كما كشفت الدراسة التي أجريت بالاشتراك بين مؤسسة سيلاتيك ومؤسسة جلوب الأمريكية لما قامت باستطلاعات الرأي أن الشباب الذين يحملون فكرة الهجرة خارج بلادهم كلهم يتمتعون بمستوى دراسي عالي، وهم أوفر حظا في الحصول على منصب عمل، وهم أكثر طموحا للإنتاج، ويبلغ عدد الشباب الذين يشكلون هذه الفئة نحو مائة مليون شاب⁴ .

1- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على قانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.12.

2- كركوش فتية، المرجع السابق، ص.49.

3- محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر الأبيض المتوسط بين الجنوب والشمال، مداخلة ملقاة في الندوة العلمية "مكافحة الهجرة غير المشروعة" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أيام 8 - 10 فيفري، 2010، ص.181.

4- فيرونيك يالانس و آخرون ، دراسة حول اللجوء في بلدان المغرب العربي " أطر قانونية و إدارية غير كافية و غير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء ، ترجمة ، منار و فاء ، الشبكة الأورو-متوسطة لحقوق الإنسان كوينهاغن، 2010، ص.6.

رغم عملهم وإدراكهم لآثار الفعل المقدمين عليه؛ أي فعل الهجرة غير الشرعية التي تكون وخيمة في كثير من الأحيان التي قد تكون الموت غرقاً، أو السجن في البلدان الأوروبية¹ وفي مثل هذه الظروف تدخلت الدولة الجزائرية من أجل احتواء هذه الظاهرة ولردع الشباب ودفعهم للتخلي عن فكرة الهجرة غير الشرعية حتى إن تطلب الأمر معاقبتهم، ولأن قانون العقوبات كان لا يحتوي أحكاماً تنظم الظاهرة فقد عمد القضاة إلى تطبيق القانون البحري رقم 80/76 من أجل رفع الحرج الذي يوضعون فيه لما تعرض عليهم مثل هذه القضايا².

تنص المادة 545 منه على الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 و 50.000 دج على الدخول غير المشروع للسفينة بنية القيام برحلة، والشيء الملاحظ هنا أن القضاة يقومون بالقياس أي أن أحكامهم مبنية على أساس القياس وهذا الأخير ممنوع في القانون الجنائي لما فيه من تناف مع مبدأ الشرعية المكرس في الدستور وفي القانون الجنائي³.

الفرع الثالث: مرحلة تجريم الهجرة غير الشرعية وفقاً لأحكام القانون 01/09

هناك تساؤلات لا بد أن يطرحها الدارس لعلم الإجرام يتمثل في: ما هي الأسس التي بنى عليها المشرع الجزائي تجريمه للهجرة السرية؟ وهل يعتبر المهاجرون السريون مجرمين أو مظلومين؟ لقد تباينت الآراء بين معارض ومؤيد لمسألة تجريم مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، وفي دراستنا سوف نتطرق إلى الاتجاه الرافض لتجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية (أولاً)، ثم الاتجاه المجرم لهذه الظاهرة (ثانياً).

أولاً: الاتجاه الرافض لتجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية

لقد نادى هذا الاتجاه برفض تجريم هذه الظاهرة واعتبار المهاجرين السريين مجرمين لأنهم يعتبرون ضحايا وقد إستند هذا الاتجاه إلى عدة أسس وهي :

1- عزت حمد الشينيني، المرجع السابق، ص.141.

2- قانون رقم 98-05 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يعدل و يتم الأمر رقم

76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 و المتضمن القانون البحري.

3- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية: نظرة على القانون 01/09، المرجع السابق، ص. 12.

- 1- إن المهاجرين السريين هم ضحايا لأوطانهم و البلدان الوافدة.
- 2- إن مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة إنما هي نتيجة مباشرة للظروف الاقتصادية الاجتماعية التي يعانون منها والتي زرعت فيهم الشعور بالإحباط.
- 3- عدم تلبية طموح المهاجرين السريين وعدم قدرة أجهزة الدولة على إيجاد حلول لمشاكلهم، و الحل الأمني يعقد المشكل أكثر لأن مغادرة الإقليم الوطني لا يرتب أي خطورة على مصالح الدولة، ولا يضر بمصالح أفراد المجتمع، فالمهاجرون غير الشرعيين إنما يهاجرون بغية طلب الرزق و تحسين ظروفهم المعيشية 1.

ثانيا: الاتجاه المجرم للهجرة السرية

وفي مقابل الاتجاه الرافض للتجريم ظهر اتجاه معاكس له والذي جرم هذه الظاهرة رغم اختلاف الدعامات التي بنوا عليها تجريمهم، وذلك باختلاف المجالات التي ينظر من خلالها للهجرة السرية، أن التجريم في المجتمع ظاهرة عامة حتى و إن لم تكن موحدة السيمات، فإن كان مصدرها الدين فهي تكون في صورة الإثم أو المعصية أو الخطيئة، وإن كان الأخلاق فإن صورها تكون في شكل الشر و الخطأ أما إذا كان مصدر التجريم هو القانون أطلق على ما يتناوله اسم الجريمة، و أطلق على التجريم الذي ينص عليه القانون اسم التجريم. 2

أعدت وزارة العدل مشروع تعديل قانون العقوبات و الذي تضمن تجريم مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة و أودعته لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 13 سبتمبر 2008، والذي أحيل على لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات في نفس اليوم.

ولقد تم تقديم عرض ممثل الحكومة أمام اللجنة وذلك بتاريخ 28 سبتمبر من نفس السنة، وبتاريخ 12 جانفي 2009 انعقدت جلسة علنية للمجلس الوطني الشعبي في الدورة العادية الثالثة من الفترة التشريعية السادسة و في 21 جانفي 2009 قدم المشروع للتصويت بالبرلمان و ذلك في جلسة علنية.

1- محمد زغو، "المعالجة التشريعية لظاهرة الهجرة غير المشروعة في الجزائر"، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بعلي، شلف، العدد الثاني، ديسمبر 2012، ص.5،6.

2- رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية، مذكرة ماجيستر في كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010 ص.26.

المطلب الثاني: أسباب تجريم الهجرة غير الشرعية

لم يضع المشرع الجزائري نصوصاً قانونية تجرم فعل الهجرة غير الشرعية في وقت مبكر وإنما تأخر إلى غاية سنة 2009، هذا أمر مدروس بحيث نجد أن مرد ذلك يعود إلى عدم وجود رغبة حقيقية لتجريم هذا الفعل و هذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول الأسباب التي دفعته إلى تجريمها. لا تخلو أي دراسة لظاهرة الهجرة غير الشرعية من التعرض للأسباب المؤدية لهذه الأخيرة؛ إذ نجد أنها متعددة فهناك أسباب اقتصادية، اجتماعية، سياسية، و نفسية إلى آخره. وهذه الأخيرة لها أهمية في فهم أدق و معمق لهذه الظاهرة، وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة لها، على العكس من ذلك هناك إغفال شبه تام فيما يتعلق بأسباب تجريم ظاهرة الهجرة السرية رغم تعددها: الاجتماعية، الإنسانية، القانونية، و السياسية والتي سوف نتطرق إليها على التوالي.

الفرع الأول الأسباب الاجتماعية و الإنسانية

من الناحية الاجتماعية و الإنسانية نجد بأن الدافع الرئيسي للهجرة هي الفكرة التي يصنعها الشخص في رأسه عن دولة الاستقبال،¹ إذ حسب المهاجر سوف يجد فيها الحرية الاجتماعية الحقيقية، والعدل إضافة إلى غياب التمييز العنصري بين الأشخاص، وذلك في توزيع الثروات وانعدام العقاب في قضاء مصالح حكومية وانعدام الوساطة في إيجاد فرص العمل. إضافة إلى كل هذا هناك صور النجاح الاجتماعي الذي يدعيه المهاجرون عند عودتهم إلى الوطن لقضاء العطلة، حيث يتفنونون في إبراز مظاهر العنى،² ولكن الأجواء الموجودة هناك بعيدة كل البعد عن التصور الذي وضعه في رأسه، و هذا من بين الأسباب الاجتماعية كون المهاجر يلتقط هذا التصور من محيط اجتماعي معين .

أما الجانب الإنساني فيتمثل في اشتغال شبكات تهريب المهاجرين لهم، ففي غالب الأحيان ما يطلبون منهم مبالغ باهظة من أجل نقلهم أو يطلبون منهم نقل مخدرات أو غيرها كما يتم استغلالهم من طرف أرباب العمل في دول الاستقبال.

1- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على قانون 01/09، المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع السابق، ص. 15.

2- سارة عييت، اللجوء و الهجرة في المغرب العربي، ترجمة ليلي الهشيري، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان كوينهاغن، 2010، ص. 12.

الفرع الثاني: السبب القانوني

إن الدافع القانوني لتجريم الهجرة يكمن في مخالفة المهاجر بطريقة سرية لمجموعة من الإجراءات و الشروط المنصوص في القوانين من أجل عبور الحدود، سواء البحرية الجوية أو البرية، و مادام هناك عدم الامتثال لهذه القوانين و خرقها فمن المنطقي و الطبيعي أن تكون هناك جزاءات معينة تفرض على الفاعل، وكل هذا يفسر لنا سبب إدراج المشرع الجزائري لهذا الفعل في القسم الثامن الجديد الذي أضافه في 2009 إلى قانون العقوبات والذي أطلق عليه تسمية "الجرائم المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني" 1.

الفرع الثالث: السبب السياسي

إضافة إلى الأسباب الاجتماعية و الإنسانية و القانونية نجد سبب آخر وهو السبب السياسي والذي يقوم على فكرة السيادة، والتي يقصد بها مجموعة من الاختصاصات التي تنفرد بها السلطة السياسية كونها السلطة الأمرة العليا، وهي تمثل خاصية تتمتع بها الدولة ، فهي تستطيع أن تفرض إرادتها على المحكومين ويظهر ذلك جليا من خلال الامتياز الذي تملكه وحدها والمتمثل في قدرتها على إصدار قواعد قانونية ملزمة لأفراد المجتمع إضافة إلى سلطاتها في المجال الإداري العادي 2.

ومن هذا المنطلق، فإن الدولة مسؤولة عن رعاياها أو مواطنيها الذين لا يملكون حق دخول إقليم دولة أجنبية إلا إذا رخصت لهم بذلك، وهذا مراعاة لمبدأ السيادة وفي حالة قيام عديد رعايا دولة معينة على الهجرة إلى دولة أخرى دون أن تسمح لهم بذلك فإن هذا الفعل الذي أقدموا عليه يضع دولتهم في حرج كبير، وهذا سبب الضغوطات الكثيرة التي تخضع لها من طرف دولة الوصول. وذلك من أجل التحكم في رعاياها ومنعهم من الخروج من إقليمها وهذا السبب يعتبر من أهم الأسباب التي تدفع بالدول إلى تجريم الهجرة السرية 3.

1- صايش عبد المالك مكافحة الهجرة غير الشرعية: نظرة على قانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.15.

2- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري (الدولة -الحكومة -الدستور)،المكتب العربي الحديث،القااهرة،2007،ص.17.

3- صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية: نظرة على قانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.15.

الفصل الثاني:

المواجهة الجنائية لجريمة الهجرة غير
الشرعية

الفصل الثاني: المواجهة الجنائية لجريمة الهجرة غير الشرعية

عادة ما لا تشير القوانين إلى تعريف الجريمة تاركة ذلك للفقهاء الذي قدم عدة محاولات لتعريفها والتي يمكن حصرها في أحد الاتجاهين: الاتجاه الشكلي والاتجاه الموضوعي. بالنسبة للاتجاه الشكلي فهو يرى بأن تعريف الجريمة مرتبط بالعلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة والقاعدة القانونية، وعلى هذا الأساس تعرف الجريمة بأنها: فعل يجرم بنص القانون، أما الاتجاه الموضوعي فهو يحاول إظهار جوهر الجريمة كونها اعتداء على مصلحة اجتماعية إذ يمكن تعريفها كما يلي: الجريمة هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع و أمنه، وقد أصاب كل اتجاه فيما ذهب إليه، ولكن التعريف المرجح للجريمة هو كالتالي: الجريمة هي كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر، أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي¹. و من خلال هذا التعريف فإن الجريمة سلوك قد يكون فعل ينهى عنه القانون كالهجرة غير الشرعية، أو امتناعا عن فعل يأمر به القانون بشرط إمكانية إسناد ذلك السلوك إلى فاعله، إضافة إلى أن السلوك المكون للواقعة الإجرامية سواء كان فعلا امتناعا يملك صفة الإضرار بمصلحة مجتمعية جنائيا كفعل الهجرة غير الشرعية فهو يملك صفة الإضرار بمصلحة مجتمعية جنائيا، لأن المصلحة المعتدى عليها من المصالح المحمية بجزاء جنائي و واقعة الاعتداء عليها جريمة، و المصلحة المعتدى عليها في جريمة الهجرة غير الشرعية هي انتهاك القوانين، و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

إن الجريمة ظاهرة مركبة الأركان و كون الهجرة غير الشرعية جريمة فهي تتكون أيضا من ثلاثة أركان و هي الركن المادي، المعنوي، و الشرعي و هذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الأول من هذا الفصل أما المبحث الثاني فسوف نتكلم فيه عن الجزاءات الجنائية المقررة لهذه الجريمة على اعتبار أن لكل جريمة جزاء فلا يمكن تصور جريمة من دونه.

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول " الجريمة "، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.58.

المبحث الأول: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية

إن جريمة الهجرة غير الشرعية لا تختلف عن باقي الجرائم التي يشترط لقيامها توفر أركان ثلاثة و هي تعني العناصر الأساسية للجريمة، و التي يشترطها القانون لقيام الجريمة و هي: الركن المادي (المطلب الأول)، الركن المعنوي (المطلب الثاني)، الركن الشرعي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الركن المادي

إذا كانت الأفعال المادية تتطابق مع نص التجريم و التي تكون ماديات الجريمة فإن القانون يعاقب عليها، و عليه فهو لا يعاقب على نية الشخص و إن كانت شريرة مادام الجاني لم يعبر عنها بفعل مادي ينتج أثره في العالم الخارجي¹ فمثلا: إذا أعرب إنسان عبر الصحف و بصورة علانية أن خير مقتل شخص هو نبأ سار له و كان يرغب لو أنه القاتل، أو أنه كان يخطط لقتله فإن هذا التصريح الذي يظهر نية صاحبه لارتكاب جرم أو القبول به لا يشكل مساهمة في جريمة القتل مادام أنه لم يضمه أفعالا مادية هادفة إلى تحقيق ذلك الفعل.²

و بالنسبة لجريمة الهجرة غير الشرعية فإن نص المادة 175 مكرر 1 من القانون 09-01 السالف الذكر أبرز و بوضوح الركن المادي لها. إن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر و هي: السلوك الإجرامي، و النتيجة الجرمية و الصلة السببية بينهما.³

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يعتبر السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي للجريمة كونه عنصرا موجودا في جميع أنواع الجرائم سواء تلك التي يستلزم قيامها ضرورة تحقيق نتيجة إجرامية إلى جانب السلوك الإجرامي مثل الجرائم التامة، و في حالة تخلف هذا السلوك لا يقوم الركن المادي، و بالتالي الجريمة و مثال ذلك: الجريمة غير التامة أي؛ التي تقف عند حد الشروع أو المحاولة.

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 144.

2- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص. 410.

3- سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام: (معالمه - تطبيقه - نظرية الجريمة - المسؤولية - الجزاء)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2010، ص. 238-239.

أولاً: تعريفه

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك الفعل الذي يأتي به الإنسان و يكون مخالفا للقانون، أصلا فالجريمة هي فعل يتعارض مع القانون يقوم به إنسان إذ أن هذا الفعل يكون جوهر الجريمة، و هذا الأخير يمكن أن يكون ايجابيا إذ قام الفاعل بإصدار أي سلوك مادي عضوي بصفة إرادية كجريمة الضرب مثلا أو يكون سلبيا في صورة امتناع أو إمساك شخص عن القيام بعمل أمره به القانون إذا كان من الأشخاص المعنيين به و مثال ذلك: امتناع موظف عن أداء مهام وظيفته و يجب أن يكون بصفة إرادية أيضا.¹ و هنا فإن السلوك الإجرامي بالنسبة لجريمة الهجرة غير الشرعية يتمثل في القيام بمغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية أي؛ الخروج من الوطن دون التقيد بالشروط المنظمة للهجرة، و الهجرة غير الشرعية هي؛ إتيان فعل ايجابي يتمثل في التسلل خفية من أجل مغادرة التراب الوطني.

ثانياً: صور السلوك الإجرامي

للسلوك الإجرامي صور في جريمة الهجرة غير الشرعية و هما اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية، أو الجوية باستعمال التزوير، أو الاحتيال، أو أية وسيلة أخرى، و مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ غير مراكز الحدود.

1. اجتياز احد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية باستعمال التزوير و الاحتيال

حيث يجب أن يتم هذا الفعل أي اجتياز الحدود بانتحال هوية أو باستعمال وثائق سفر مزورة أو أية وسيلة يلجا إليها المهاجر، و يكون الغرض منها التهرب من تقديم الوثائق الرسمية المطلوبة، أو القيام بالإجراءات التي تشترطها القوانين و الأنظمة.

- لقد تفتن المشرع الجزائري لإمكانية ظهور طرق جديدة في الهجرة غير القانونية و هذا بدليل استعماله للفظ " أية وسيلة احتيالية أخرى " و ذلك في نص المادة 175 مكرر 1 من القانون 01/09 إذ أنه وسع من سلطات القاضي حيث ترك له المجال مفتوحا فيما يخص التغييرات، و المستجدات التي يبتدعها المهاجرون، أو شبكات التهريب، و التي يمكن أن تطرأ على كيفية مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية.

ثم إن المشرع نص في المادة المذكورة أعلاه على معاقبة المهاجرين الذين يغادرون الوطن باستعمال التزوير و الاحتيال و لكن هناك نقطة أغفل عنها المشرع و هي موضوع استقلالية الجريمتين أي أن كل من جريمتي الاحتيال و التزوير مستقلة، و المشرع الجزائري خصص لهما فصلا كاملا و هو الفصل

¹ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 147-148 .

السابع الذي عنون بالتزوير و قد نص على هذا الأخير في المواد 131 إلى 197 أما الانتحال فقد نص عليها من المادة 242 إلى 253.¹

كما تجدر الإشارة إلى أنه غالباً ما تطبق المادة 216² على الهجرة غير الشرعية و ذلك متى اقتربت بتزوير المحررات الرسمية أو العمومية .

و الشيء الذي يمكن ملاحظته هو أن الجزاءات المقررة لجريمتي التزوير و الانتحال أكبر من تلك المقررة لجريمة الهجرة السرية و من المعروف أنه إذا ارتكب الجاني أكثر من جريمتين فإنه تطبق عليه العقوبة الأشد فالمهاجر الذي يقدم على مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية سواء بانتحال هوية أو باستعمال مزور ففي كلتا الحالتين ارتكب جريمتين: جريمة الهجرة غير الشرعية و جريمة التزوير أو الانتحال فهنا تطبق العقوبة الأشد و هي العقوبة المقررة للمزور أو المنتحل و ليست المقررة للهجرة غير الشرعية إذن هناك أحكام يمكن تطبيقها و الاستناد إليها دون تلك المخصصة للهجرة غير الشرعية.

2. مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود :

وهي الصورة الثانية للسلوك الإجرامي و تعني الإقدام على الخروج من الإقليم الوطني عبر منافذ وأماكن غير مراكز الحدود و في هذه الصورة المشرع و على عكس الصورة الأولى لم يميز بين الجزائري والأجنبي المقيم و إنما تحدث بصيغة العموم لما قال " على كل شخص " و هنا و على الأغلب المشرع يتحدث عن الإقامة القانونية لأنه في حالة كون الإقامة غير قانونية أو غير مشروعة فإنه ستخضع لأحكام قانون 08 - 11 الذي سبق لنا و إن اشرنا إليه إضافة إلى ذلك فإن هذه الصورة لا تفرق بين الشخص الحائز للوثائق اللازمة للسفر و غير الحائز لها فالعبرة في المغادرة من غير المناطق و المنافذ الغير مخصصة لنقل الأشخاص.³

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي و يعني ذلك التغيير الذي يطرأ على المحيط الخارجي كأثر أو نتيجة الفعل الجرمي فالمجرم الذي يرتكب جريمة قتل يحدث تغيراً في هذا⁴ الكون يتمثل في مفارقة القتل للحياة.

¹ - انظر المواد من 131 إلى 197 و من 242 إلى 253 من قانون العقوبات الجزائري .

² - انظر المادة 216 من قانون العقوبات.

³ - صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية: نظرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.13.

⁴ - معز احمد محمد الحياوي، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.189.

و لكن ليس لكل الجرائم نتيجة مادية تحدث تغيرا في المحيط الخارجي إذ أنه يوجد نوع من الجرائم يقوم ركنها المادي على السلوك الإجرامي فحسب و من هنا نقسم الجرائم إلى قسمين: جرائم مادية أو جرائم النتيجة المادية، و جرائم شكلية أو جرائم السلوك المجرد أو المحض، بالنسبة للقسم الأول فالأمر واضح إذ يشترط القانون حصول النتيجة الجرمية ليعاقب عليها¹ كأغلب الجنايات و الجنح و المخالفات كالقتل م. 254 السرقة م. 350... الخ من ق الع الج²، أما القسم الثاني فهي الجرائم الشكلية التي ليس نتيجة مادية أي أنه توجد بعض الجرائم التي لا يترتب عن سلوكها الإجرامي نتيجة مادية و هذا النوع من الجرائم لا يشترط القانون تحقق نتيجة لكي يعاقب عليها و إنما يكفي توفر عنصر السلوك الإجرامي فقط في الركن المادي و باقي الأركان و هي أيضا جريمة سلوك ايجابي³ كجريمة الهجرة غير الشرعية هي جريمة شكلية لها سلوك إجرامي و لكن ليس لها نتيجة مادية .

الفرع الثالث: العلاقة السببية

يقصد بعلاقة السببية إسناد النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي عن طريق الربط بينهما إذ يشترط الركن المادي وقوع سلوك إجرامي من الفاعل و أن تحصل نتيجة كأثر لذلك السلوك؛ أي أنه هو الذي يسبب في تلك النتيجة و لولا ذلك السلوك لما تحققت تلك النتيجة⁴ . كمن يطلق النار على خصمه فيقتله فالعلاقة السببية هنا متوفرة كون الجاني هو السبب في إحداث تلك النتيجة و هي الوفاة⁵ .

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يتمثل المظهر الخارجي للجريمة في الركن المادي لها أما المظهر أو الجانب النفسي للجريمة فيتمثل في الركن المعنوي، و الجريمة لا يمكن أن تقوم بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم بل يجب أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة الجاني، فالركن المعنوي يمثل الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تجمع بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها.

إن توفر الصلة النفسية يعتبر شرطا بغاية الأهمية لقيام الجريمة حيث يمكننا من التمييز بين أفعال

¹ - سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص. 249.

² - انظر المواد 254 و 350 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - سمير عالية، هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص. 249-250 .

⁴ - المرجع نفسه، ص. 251-252 .

⁵ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 152.

الإنسان التي يقوم بها بإرادته أي أفعال عمدية (القصد الجنائي)، و تلك التي لا ترتبط بإرادته أي الأفعال غير العمدية (الخطأ)¹.

و بالنسبة لجريمة الهجرة غير الشرعية هي من الجرائم العمدية التي يتمثل ركنها في القصد الجنائي.

الفرع الأول: تعريفه

بالرغم من أن قانون العقوبات الجزائري أشار إلى القصد الجنائي في كثير من مواده و ذلك باشتراطه للقصد الجنائي في ارتكاب الجرائم حتى تكون عمدية² إلا انه لم يتطرق إلى تعريفه و لكن الفقه قدم بعض التعريفات التي تصب في مضمون واحد إذ تدور حول نقطتين: العلم و الإرادة و بتحقق هاذين العنصرين معا يقوم القصد الجنائي و غيابهما أو غياب احدهما يؤدي إلى انتفاء القصد و من هنا يمكننا تعريف القصد الجنائي بأنه " العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها ".

الفرع الثاني: عناصره

إن القصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين و هما: العلم و الإرادة

أولاً: العلم

لكي يتحقق القصد الجنائي يجب أن يعلم الجاني بكافة العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة و التي تهدف إرادته إلى تحقيقها و في حالة انتفاء عنصر العلم لأي من هذه العناصر فإنه ينتفي القصد بدوره.

هناك حالات أين ينتفي القصد الجنائي و هي حالة الجهل و الغلط في الواقعة، لأن الجهل يعني غياب العلم أما الغلط فنقصد به العلم بما يخالف الحقيقة و لأن هاتين الحالتين يغيب فيهما العلم بحقيقة الواقعة إذن ينتفي معهما القصد الجنائي.

هناك مجموعة من الوقائع التي يجب أن يعلم بها الجاني و من أهمها:

1. العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانوناً أو العلم بخطورة السلوك الإجرامي

في حالة قيام الجاني بفعل ما على أساس أن فعله لا يشكل خطراً على المصلحة المحمية قانوناً فإن فعله حتى و إن كان ضاراً فهو لا يشكل جريمة عمدية و بالتالي ينتفي لديه القصد الجنائي كالمهاجر الذي³

¹ - عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص.231.

² - انظر المواد 193، 155، 254، 264، 267... الخ من قانون العقوبات، والتي تنص صراحة على ضرورة توفر العمد في ارتكاب الجريمة .

³ - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 249-250-251 .

يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ، أو أماكن غير مراكز الحدود اعتقاداً منه بأنه يمكنه المغادرة من أي مكان يختاره .

2. العلم بموضوع الحق المعتدى عليه

يجب أن يكون الجاني على دراية بموضوع الحق الذي يعتدي عليه حتى يقوم القصد الجنائي،¹ ففي الجريمة محل البحث يجب أن يعلم الجاني (المهاجر السري) بأنه يعتدي على القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني أي محل الجريمة، و لكن في حلة ما إذا كان الجاني يجهل هذه الحقيقة فإنه ينتفي قصده .

3. العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه

هناك بعض الصفات التي يتطلبها المشرع في الجاني أو المجني عليه، و التي يجب عليهما العلم بها لكي يقوم القصد الجنائي في جريمة ما.

ثانياً: الإرادة

تعتبر الإرادة العنصر الثاني بعد العلم للقصد الجنائي و هي " عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم، أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع ". فهي نشاط نفسي أو ذهني لشخص يصدره بغية بلوغ هدف معين، و يكون عن وعي و إدراك إذ يقوم القصد الجنائي في الجرائم المادية متى توجهت إرادة الشخص التي تكون مدركة و مميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة، و توجيهه نحو تحقيق النتيجة، أما بالنسبة للجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد مثل الجريمة محل الدراسة فإن توفر الإرادة كافية لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك .

الفرع الثالث: صور القصد الجنائي

يظهر القصد الجنائي في عدة صور و هي: القصد العام أو الخاص، و قد يكون قصداً مباشراً أو احتمالياً كما قد يكون قصداً محدوداً أو غير محدود، و نحن في دراستنا سوف نتعرض فقط لصورة القصد العام و الخاص دون باقي الصور لأن هذه الأخيرة مرتبطة بالنتيجة الإجرامية المادية، و جريمة الهجرة غير القانونية هي جريمة شكلية ليس لها نتيجة مادية.²

القصد العام هو توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب واقعة إجرامية، و هو يعلم أنها مجرمة قانوناً، و هذا القصد موجود في جميع الجرائم العمدية مثل: القصد العام في جريمة الهجرة غير الشرعية هو مغادرة

¹- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.136.

²- المرجع نفسه، ص. 136 - 137 - 138 .

الإقليم الوطني بصفة غير شرعية .

أما القصد الخاص فهو الغاية أو الهدف الذي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فنلاحظ أن المشرع يبحث في نوايا الجاني و يعتد بالغاية التي أدت به لارتكاب الجريمة،¹ ففي جريمة الهجرة غير الشرعية الغاية من مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية هي تحسين الظروف المعيشية .

المطلب الثالث: الركن الشرعي

إضافة إلى الركن المادي و الركن المعنوي هناك الركن الشرعي الذي لا يمكن أن تقوم الجريمة في غيابهم، و في هذا المطلب سوف نتناول تعريف الركن الشرعي (الفرع الأول)، والنص التجريمي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريفه

يعرف الفقه الركن الشرعي للجريمة على أنه " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل " أو هو " النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة، و يحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها "، و من هذين التعريفين نستنتج أن نص التجريم ضروري لقيام الجريمة، و انتفاءه يؤدي إلى انتفاء الجريمة، فلا يمكن تصور وجود جريمة دون نص قانوني يجرمه .

الفرع الثاني: النص التجريمي

نص التجريم هو النص الذي يحدد الأفعال المحظورة و التي يعد افتراقها بتوفر شروط معينة جريمة² و بالنسبة لجريمة الهجرة غير الشرعية فان النص التجريمي لها هو نص المادة 175 مكرر 1 من القانون 01/09 و التي سبق لنا أن فصلنا و دققنا فيها .

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.138 .

² - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 68-71 .

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة الهجرة غير الشرعية

يعد الجزاء الجنائي النتيجة القانونية المترتبة عن مخالفة النصوص القانونية المجرمة لأفعال معينة أي هو الأثر القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجريمة، فالجزاء الجنائي يعني إلحاق العقاب بكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمخالفة هذه النصوص القانونية.

و لكن ليست النتيجة الوحيدة التي تترتب عن الجريمة هي الجزاء الجنائي، وإنما هناك جزاءات أخرى غير جنائية كالجزاء المدني و الجزاء التأديبي.

و لقد عرف الفقه الجزاء الجنائي على أنه " عبارة عن إجراء يقرره القانون و يوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته عن الجريمة "،¹ و لذلك فلا تخلو أية جريمة من الجزاء، و الهجرة غير الشرعية و باعتبارها جريمة يترتب عن ارتكابها جزاء أيضا، و لمعرفة الجزاء المقرر لهذه الجريمة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: الأول نتناول فيه عقوبة الجريمة محل الدراسة و الظروف المؤثرة عليها، أما الثاني فسوف نتناول فيه مدى فعالية هذه الجزاءات.

المطلب الأول: تحديد العقوبة و الظروف المؤثرة عليها

لكل جريمة جزاء مهما كانت صورته عقوبة تدابير أمن أو عقوبة بديلة و لكن نحن تهتما فقط الصورة الأولى و هي العقوبة، و كما هو معلوم فإنه قد يلحق بالعناصر الأساسية للجريمة (الأركان) عناصر إضافية تسمى بظروف الجريمة و التي يعتمد عليها المشرع في تحديد جسامة الجريمة و خطورة الجاني إضافة إلى أن هذه الظروف تؤثر في بعض الأحيان على وصف الجريمة من جنحة إلى جناية كجريمة السرقة بإكراه مثلا، أو تتضاعف العقوبة دون التغيير من وصفها.

و في هذا المطلب سوف نتعرض إلى تحديد عقوبة كل من الفاعل الأصلي في جريمة الهجرة غير الشرعية و الشريك و ذلك في الفرع الأول أما الفرع الثاني نتعرض فيه إلى الظروف المؤثرة على هذه العقوبة متمثلة في الظروف المشددة و الظروف المخففة.

¹ - عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص.171.

الفرع الأول: تحديد العقوبة

لقد أقر المشرع عقوبة جزائية لكل شخص ساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب جريمة الهجرة غير الشرعية، و التي سوف نتأتى إلى بيانها بالترتيب التالي أولا بالنسبة للفاعل الأصلي ثانيا بالنسبة للشريك.

أولا: بالنسبة للفاعل الأصلي

قبل أن نتطرق إلى العقوبة المقررة للفاعل الأصلي لابد لنا من تعريفه أولا حتى يتضح لنا الشخص الذي يحمل هذه الصفة في الجريمة محل الدراسة.

1- تعريفه:

تنص المادة من الق الع الج على ما يلي " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي " ¹. و حسب هذه المادة يعتبر فاعلا كل شخص ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أي الشخص الذي يقوم بالأعمال المكونة للركن المادي للجريمة، و ليس ضروريا أن يقوم بها شخص واحد و إنما يمكن أن يقوم بها عدة أشخاص .

و من خلال هذا التعريف نستنتج أن الفاعل الأصلي في جريمة الهجرة غير الشرعية هو المهاجر السري لأنه هو الذي يقوم بالأفعال المكونة للركن المادي للجريمة.

2- عقوبته:

لقد حدد المشرع الجزائري عقوبة الهجرة بصفة غير شرعية في نص المادة 175 مكرر 1 من القانون 01/09 و هي عقوبة جنحة تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين أي؛ أن المشرع ترك السلطة التقديرية للقاضي الذي يمكنه الحكم بالحبس و الغرامة معا كما يمكنه أن يحكم إما بالحبس أو الغرامة فقط و هذا هو النص الوحيد الذي يعاقب فيه على هذه الجريمة في قانون العقوبات الجزائري.

و في القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها توجد عدة نصوص قانونية تجرم هذا الفعل و كما تقدم فان مفهوم الهجرة غير الشرعية في هذا القانون يشمل الدخول غير الشرعي للجزائر ² و الإقامة غير الشرعية بها و التنقل غير الشرعي إضافة إلى عدم

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.120.

² - ابراهيم بلبالي، المرجع السابق، ص.34.

الاستجابة لقرار الإبعاد أو الطرد و سوف نتعرض لعقوبة كل جريمة على حدا.

- جريمة الدخول غير الشرعي للجزائر: حسب المادة 44 من القانون 11/08 فإنه " يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و 7 و 8 و 9 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 10.000 دخ إلى 30.000 دج.¹

- الإقامة غير الشرعية بالجزائر: رغم الضوابط التي وضعها القانون للإقامة غير الشرعية بالجزائر و ذلك في كل من الفصلين الثالث و الرابع إلا أنه لم يجرم منها إلا بعض الحالات وهي:
- الحالة التي تضمنتها المادة 40 منه و التي تنص على معاقبة الأجنبي الذي لا يصرح بتغيير محل إقامته في الجزائر بصفة نهائية أو لمدة تتجاوز ستة أشهر لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو البلدية لمحل إقامته السابق و الجديد و بغرامة من 2.000 دج الى 15.000 دج.²

- الحالة المنصوص عليها في المادة 45 منه و التي تنص على ما يلي: " يعاقب على مخالفة أحكام المادة 16 فقرة 2 أعلاه بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج."³

- الجرائم المتعلقة بتنقل الأجانب: قبل التعرض لعقوبة هذه الحالة نشير فقط إلى حق الأجنبي المقيم بالجزائر الذي تضمنته المادة 24 من القانون السالف الذكر، حيث يملك كامل الحرية في التنقل في الإقليم الجزائري و لكن يجب عليه الالتزام بما يفرض على كافة المواطنين .

و المادة 25 من القانون 11/08 أوجبت على الأجنبي المقيم بالجزائر تقديم المستندات أو الوثائق التي تثبت وضعه عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك، و عقوبة عدم الإمتثال للأحكام التي تضمنتها المادة 25 هي غرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج.⁴

- جريمة عدم الامتثال لقرار الإبعاد:

هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 42 من القانون المذكور أعلاه، و التي تنص " كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود و دخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة الالتحاق ببلده الأصلي و لا التوجه نحو بلد آخر و ذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين و عديمي الجنسية.

1- انظر المواد 4 و 7 و 8 و 9 من القانون 08 - 11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم بها وبتقلهم فيها.

2- انظر المادة 40 من القانون 11 /08 السالف الذكر.

3- انظر المادة 2/16 من القانون 11/08 السالف الذكر.

4- انظر المادتين 24 ، 25 من القانون 11/08 السالف الذكر .

تطبيق العقوبة نفسها على كل أجنبي لا يقدم للسلطات الإدارية المختصة وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ أحد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه و الذي لم يقدم المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ إذ لم تكن بحوزته هذه الوثائق ".¹

نلاحظ أن المادة 42 تعاقب الأجنبي الذي لا يمتثل لقرار الطرد أو الإبعاد و الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود و عاد و دخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة بالحسب من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و لا تطبق هذه العقوبة إلا في حالة ما إذا ثبت عدم قدرته أو استطاعته الإلتحاق ببلده الأصلي أو التوجه نحو بلد آخر، و ذلك طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين و عديمي الجنسية، و كذلك بالنسبة للأجنبي الذي يمتنع عن تقديم وثائق السفر أو المعلومات إن لم تكن بحوزته هذه الوثائق للسلطة الإدارية المختصة و التي تسمح بتنفيذ أحد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.¹

أما بالنسبة لعقوبة هذه الجريمة في قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة الليبي فهي منصوص عليها في المادة 6 منه، و التي تنص على عقوبة الحبس مع الشغل أو الغرامة التي لا تتعدى ألف دينار، و في كل الحالات يجب إبعاد الأجنبي الذي حكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الأراضي الليبية بمجرد استكمال عقوبته المحكوم بها²

أما القانون المغربي فقد نص في القسم الثاني من القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعة الذي جاء تحت عنوان: أحكام زجرية تتعلق بالهجرة غير المشروعة في نص المادة 50 منه على عقوبة المهاجر السري بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم، و بالحسب من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من منه.³

ثانياً: بالنسبة للشريك

لابد لنا في البداية من تعريف الشريك حتى نتمكن من التعرف إليه في هذه الجريمة بعدها نبين العقوبة التي أقرها القانون له.

¹ - المادة 42 من القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

² - انظر المادة 6 من القانون رقم 19 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية.

³ - انظر المادة 50 من القانون 03-02 بشأن دخول و إقامة الأجانب بالمغرب و بالهجرة غير المشروعة.

1- تعريفه:

حسب نص المادة 42 من ق الع الج فإنه: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"¹

و من خلال تحليل نص هذه المادة نستنتج أن الشريك هو الشخص الذي يقدم المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الجريمة، و من هنا و بإسقاط هذه المادة على المهرب سواء كان شخص واحد أو جماعة مهربين، فإنه يتبين لنا بأن هذا الأخير يمثل الشريك في جريمة الهجرة غير الشرعية كونه يقوم بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني، أو القيام بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري، و ذلك بصفة غير قانونية إذن هذه الأعمال تعتبر أعمال تحضيرية أو مسهلة لقيام المهاجر السري بمغادرة التراب الوطني أو الدخول إليه أو التنقل أو الإقامة فيه، بالتالي فالمهرب هو الشريك في جريمة الهجرة غير القانونية .

2- عقوبته:

لقد وردت عدة نصوص قانونية تعاقب على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين و هي:

- نص المادة 303 مكرر 31: تعاقب على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهذا إذا توفرت ظروف معينة متعلقة بالمهاجر و هي ظروف التشديد 2.

- المادة 303 مكرر 32: تعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج و ذلك في حالة ارتكابها بتوفر إحدى الظروف المشددة و المتعلقة بالمهرب.

- المادة 303 مكرر 33: تنص على تطبيق العقوبة التكميلية سواء واحدة أو أكثر و هذا بالنسبة للشخص الطبيعي لقيامه بالتهريب و هذه العقوبات التكميلية منصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات 3 .

¹ - انظر المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري .

2- انظر المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات .

3 - انظر المادة 303 مكرر 31 ، 32 ، 33 و المادة 9 من القانون 01/ 09 المتضمن تعديل قانون العقوبات .

- المادة 303 مكرر 35 تنص على أنه: بالنسبة للأجنبي المقيم بالجزائر والذي حكم عليه لارتكابه إحدى جرائم تهريب المهاجرين فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنعه من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشرة (10) سنوات على الأكثر.¹

- بالنسبة للقانون 08-01 فقد أورد نصا يعاقب على جريمة تهريب المهاجرين و هو نص المادة 46 منه و التي تنص على معاقبة الشخص الذي يقوم بتسهيل دخول، أو خروج الأجانب بطريقة غير قانونية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، و هذا في فقرتها الأولى و تشدد العقوبة بحيث تكون بالحبس من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج و هنا إذا ارتكبت هذه الجريمة مع الظروف المذكورة في المادة 2/46، كما تشدد أيضا العقوبة بحيث تكون بالسجن من عشرة (10) إلى عشرون (20) سنة و غرامة من 2250.000 دج إلى 3.000.000 دج و هذا عندما ترتكب الجريمة مع ظرفين فأكثر من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، وهذه الظروف في الغالب هي نفس الظروف التي وردت في قانون العقوبات تقريبا مع اختلاف بسيط هو أنه أضاف ظرف واحد إضافة إلى أن هذه الظروف التي نص عليها هناك ما يخص المهاجرين السريين الأجانب، و سوف نتطرق إلى هذه الظروف في ظروف التشديد.²

- أما القانون الليبي فقد نص في المادة (40) من القانون رقم 19 المتعلق بمكافحة الهجرة غير المشروعة على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة و بغرامة لا تقل عن خمسة (5) آلاف دينار ولا تزيد على عشرة (10) آلاف دينار لكل شخص قام بجريمة تهريب المهاجرين بنفسه، و تتغير العقوبة و تشدد في حالة ثبوت انتماء الجاني إلى عصابة منظمة لتهريب المهاجرين عند ارتكابه للجريمة ليعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات و غرامة تزيد عن خمسة عشر ألف (15000) دينار ولا تتعدى ثلاثين ألف (30.000) دينار.

- تضاعف العقوبة بتوفر ظرف مشدد وحيد و هو متعلق بالمهاجر نفسه.³

- كذلك القانون المغربي يعاقب على جريمة تهريب المهاجرين بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 درهم .

وفي حالة الاعتياد على ارتكاب هذه الجريمة وهو ظرف مشدد يعاقب الفاعل (الجاني) بالسجن من عشرة

¹ انظر المادة 303 مكرر 35 من القانون رقم 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات .

² انظر المادة 46 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري و إقامتهم بها وتنقلهم فيها .

³ انظر المادة 40 من القانون الليبي رقم 19 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية.

(10) إلى خمسة عشر (15) سنة، و بغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 درهم و 1000.000 درهم

تطبق هذه العقوبة أيضا على الجماعات المنظمة التي تقوم بتهريب المهاجرين .

- في حالة إصابة المهاجرين السريين بعجز دائم فان العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 52 التي نحن بصدد تحليلها تشدد لتصبح من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) سنة.¹

الفرع الثاني: الظروف المؤثرة على الجريمة

إضافة إلى العناصر الأساسية التي يشترطها القانون لقيام الجريمة توجد عناصر إضافية أو تبعية تعود لملاسات وقوع الجريمة و هي ما يسمى بظروف الجريمة و التي لها تأثير عليها.

تنقسم هذه الظروف حسب اعتبارات عديدة إلى و هي:

من حيث الآثار الناتجة عنها: تنقسم إلى ظروف مشددة و ظروف مخففة.

- من حيث مصدرها تنقسم إلى: ظروف قانونية و ظروف قضائية.

- من حيث نطاق تطبيقها تنقسم إلى: ظروف خاصة و ظروف عامة.

- من حيث طبيعتها تنقسم إلى: ظروف موضوعية و ظروف شخصية.

و لكن نحن ما يهمنا في هذه الدراسة هو الاعتبار الأولي الذي يشمل الظروف المشددة و الظروف المخففة كونها ظروف مرتبطة و مؤثرة في العقوبة.

أولا: الظروف المشددة

نعني بالظروف المشددة تلك العناصر الإضافية التي تفتقرن بالجريمة و تؤدي إلى تشديد العقاب . و الظروف المشددة في هذه الجريمة تنقسم إلى قسمين: ظروف متعلقة بالمهاجر و أخرى متعلقة بالمهرب و لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الظروف نص المشرع عليها فقط بالنسبة لعقوبة الشريك أي المهرب بينما لم ينص على أي ظرف مشدد بالنسبة لعقوبة الفاعل الأصلي أي المهاجر السري .

1- بالنسبة للظروف المشددة و المتعلقة بالمهاجر:

هناك عدة ظروف منصوص عليها في المادة 303 مكرر 31 و هي:

- أن يكون من بين المهاجرين أشخاص قصر.

- تعريض أو ترجيح تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهريين للخطر.

- معاملة المهاجرين المهريين معاملة لا إنسانية أو مهنية.²

¹ انظر المادة 52 من القانون 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعة.

² انظر المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات .

هذا فيما يخص قانون العقوبات إضافة إلى القانون 08-11 الذي نص على طرفين وهما: الأول، الثاني و الثالث في قانون العقوبات، إلا انه خص بالذكر الأجنبي و ذلك في نص المادة 46 منه.¹

2- بالنسبة للظروف المشددة و المتعلقة بالمهرب:

في هذه الحالة أيضا هناك ظروف عديدة و هي ما نجده في قانون العقوبات في المادة 303 مكر 32 و هي:²

- إذا ساهمت وظيفة الفاعل في ارتكاب الجريمة كأن يكون الفاعل يعمل في قطاع الجمارك أو حراس الحدود أو ريان طائرة أو سفينة.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص .

- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة .

و يضيف القانون 08-11 ظرف آخر و هو استعمال وسائل النقل و الاتصالات و تجهيزات خاصة أخرى .

ثانيا: الظروف المخففة

الظروف المخففة هي العناصر الإضافية التي يؤدي اقترانها بالجريمة إلى تخفيف العقاب.³

لم ينص المشرع الجزائري على الظروف المخففة في هذه الجريمة، إذ سوى الأمر بالنسبة للفاعل الأصلي و كذلك الشريك، حيث نص على عدم استفادة الشخص الذي ارتكب أحد الأفعال المعتبرة تهريبا للمهاجرين من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات و هذا طبقا لنص المادة 303 مكرر 34.⁴

¹- انظر المادة 46 من قانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري و إقامتهم بها و تنقلهم فيها.

²- انظر المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات .

³- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.366.

⁴- انظر المادة 303 مكرر 34 و المادة 53 من قانون العقوبات .

المطلب الثاني: مدى فعالية الجزاءات المقررة لجريمة الهجرة غير الشرعية

لقد قام المشرع الجزائري بتجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية بناء على مجموعة من الأسباب و هذا التجريم أدى إلى مقاضاة آلاف الشباب و الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إضافة إلى غرامات مالية دون أن يكون لهم ذنب سوى البحث عن حياة و مستقبل أفضل، و في هذا المطلب سوف نحاول أن نظهر إلى أي مدى نجح المشرع في قمع هذه الجريمة بتلك الجزاءات التي وضعها لها، ولهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سندرس فيه نتائج التجريم على نسبة المهاجرين أما الفرع الثاني فسوف ندرس فيه نتائج هذا التجريم على المهاجرين أنفسهم .

الفرع الأول: نتائج التجريم على نسبة المهاجرين

من الصعب جدا الحصول على الإحصائيات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية،¹ و ليس من السهل تحديد حجم هذه الظاهرة،² كون السلطات المعنية لا تقوم بتقديم تصريحات و لا معطيات أو معلومات بشأن أرقام المهاجرين و نسبتهم و هذا لأنها و حسب بعض السلطات تعتبر معلومة سرية لا يمكن الإدلاء بها .

و لكن في بعض الأحيان يحدث أن تقدم جهة أو مصلحة معينة أرقاما للمهاجرين الموقوفين، إذ أنه لا يمكن تقديم إحصائيات عن المهاجرين السريين و هذا لأن أغلب هؤلاء يموتون غرقا و إن نجحوا في الوصول إلى وجهتهم فان القليل منهم ينجوا فقط و الباقي ينتهي بهم الأمر في السجون .
إذن حتى و إن قدمت إحصائيات عن نسبة المهاجرين فإنها تكون نسبية أو تقريبية.

إن من بين النتائج التي كان المفروض تحققها هي انخفاض أعداد المهاجرين، و ذلك خوفا منهم من العقاب المقرر لهم في القانون . ولكن من الناحية الواقعية شيء آخر حيث باعتماد القانون رقم 01/ 09 تفاقمت الظاهرة و تزايد عدد المقبلين على الهجرة السرية؛³ حيث سجلت مصالح الدرك الوطني تزايدا معتبرا في عدد المهاجرين غير الشرعيين و ذلك خلال الثلاث السنوات الأخيرة، و هذا مقارنة بالسنوات الماضية حيث وصل عدد الموقوفين منهم 16414 كما أن الإحصائيات المعدة من قبل الدرك الوطني

¹ - صايش عبد المالك، التعاون الأورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص.26.

² - كركوش فتيحة، الهجرة غير الشرعية في الجزائر، " دراسة تحليلية نفسية اجتماعية "، مجلة دراسات نفسية تربوية، جامعة سعد دحلب، البليلة، عدد 4، جوان 2010، ص.47.

³ - صايش عبد المالك، مكافحة الهجرة غير الشرعية: نظرة على القانون 01 /09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المرجع السابق، ص.15.

تشير إلى أن عدد الوافدين للجزائر يعادل 15 مهاجر غير شرعي و هم من مختلف الجنسيات و من بينها الإفريقية، إضافة إلى أن عدد المهاجرين الآسيويين الذين تم توقيفهم يمثل نسبة 7 بالمئة. كما تشير أيضا إلى معالجتها ل5610 قضية، و ذلك بالتنسيق مع العدالة الجزائرية و تم من خلالها توقيف 16 ألف مهاجر غير شرعي إضافة إلى تسجيل ذات المصالح لدخول 5540 مهاجر سنة 2010 و توقيف 3929 مهاجر سنة 2011 بحيث تم توقيف 3642 في سنة 2012. أما الأربعة أشهر الأولى من سنة 2013 فقد تم توقيف 1303 مهاجر غير شرعي و ذلك من خلال 697 قضية تتعلق بالهجرة السرية¹

الفرع الثاني: نتائج التجريم على المهاجرين

من نتائج التجريم على مرتكب جريمة الهجرة غير الشرعية معاقبة الشخص الذي قام بهذا الفعل بالسجن، وهذا يعني وضع المهاجر السري و الذي قد يكون شخصا متعلما و مثقفا لأن أغلبية المهاجرين بهذه الطريقة من خرجي الجامعات الجزائرية في زنانة واحدة مع معتادي الإجرام أي مجرمين محترفين وهذا الاحتكاك سيؤدي إلى تحويل ذلك الشخص البريء إلى مجرم محترف حاقده على الدولة وعلى المجتمع وبالتالي يقوم بارتكاب جرائم، وأغلب الظن أنه سيعود لتكرار محاولة الهجرة بطريقة غير قانونية.

¹ - ك. نور الحياة، " 15 مهاجر غير شرعي يدخل التراب الوطني يوميا " متوفر على الموقع :

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا اتضح لنا أن مفهوم الهجرة الأصل فيها الشرعية ذلك أن الجزائر كفلت حق التنقل و ذلك في الدستور إذ هو حق شرعي، و هذا يعني أن الأصل في الهجرة من الجزائر إلى دول أجنبية الشرعية و كذلك العكس، لكن و على اعتبار أن الجزائر من بين الدول القلائل التي تمسها الهجرة بكل أنواعها إذ تعتبر دولة نازحة ووافدة و دولة عبور، أيضا كونها تمثل جسرا يربط بين القارتين الإفريقية و الأوروبية مما يجعلها قبلة لسيول من المهاجرين السريين القادمين من عدة بلدان، و بالأخص دول جنوب إفريقيا مثل: مالي و النيجر... الخ الذين يعبرون الحدود ليستقروا في الصحراء الجزائرية، ثم يتحينون الفرصة المناسبة من أجل عبور الحدود، و إلى حين ذلك يقومون بنشر آفات اجتماعية خطيرة مثل المخدرات... الخ، دون أن ننسى هجرة الجزائريين إلى الخارج أي؛ الدول الأجنبية و الذين أغلبيتهم شباب في مقتبل العمر إذ تتراوح أعمارهم بين 18 و 35 سنة، و هم أيضا من فئة المتعلمين الحاصلين على شهادات جامعية.

و رغم كل هذا إلا أن الدولة الجزائرية لم تقم بتجريم هذه الظاهرة لأنها أعطت لهذه الأخيرة قراءات اقتصادية، و اجتماعية، و إنسانية، و لم تأخذ بالحلول التي انتهجتها الدول الأوروبية، و التي تعتمد أساسا على الحلول الأمنية، و لكن مع التناغم و الانتشار المتزايد الذي عرفته هذه الظاهرة و الذي شكل عبء على الدولة، إضافة إلى الضغوطات الدولية عليها و ارتفاع الأصوات المنادية بإنقاذ الشباب الذين يموتون في البحر و يرمون في السجون الأجنبية قام المشرع الجزائري بوضع نص وحيد يجرم فيه هذه الظاهرة و هو نص المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات و هذه المادة أقل قسوة إذا ما قارناها بنص المادة 545 من القانون البحري الذي يطبق على المهاجرين السريين قبل تعديل قانون العقوبات و وضع المادة التي تعاقب على هذه الجريمة .

و لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة أنتت بعقوبة لا تتناسب مع طبيعة الجريمة و لا مع ظروف الجاني، لأن هذا الأخير ليس مجرما حقيقيا، و إنما هم مجرد شخص يأمل في إيجاد عمل أو يرغب في تحسين ظروفهم المعيشية لا أكثر و من الخطأ الزج به في السجن بين المجرمين لأن هذا في غالب الأحيان ما يؤدي إلى نتائج سلبية حيث يؤثر أولئك المجرمين على ذلك الشخص البريء و يصبح هو أيضا مجرما محترفا فيحاول بمجرد خروجه من السجن تكرار الهجرة أو أنه يقوم بارتكاب جرائم أخرى على اعتبار أنه أصبح مجرما و ذلك من خلال نظرة القانون و المجتمع له بالتالي يتأثر بذلك و يقوم بارتكاب الجرائم و هذا انتقاما منه من الدولة و المجتمع .

إضافة إلى أن الغرامة هي الأخرى لا تتناسب مع الظروف الاقتصادية لأغلبية المهاجرين غير الشرعيين و منطقيا هي غرامة غير واقعية كون أغلبية المهاجرين السريين من فئة البطالين .

إن المهاجر الذي يقوم بمغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة غالبا ما يكون ذلك بمساعدة شبكات تهريب المهاجرين.

لقد وضع المشرع نصوصا قاسية لهؤلاء المهريين إلا أن أفرادها لا يتم القبض عليهم و يتابع المهاجرون المهريون رغم كونهم ضحايا لا يمكن متابعتهم.

و أمام هذه الهفوات التي وقع فيها المشرع حاولنا تقديم بعض الاقتراحات التي رأينا أنها منطقية و قد تؤدي إلى نتائج أفضل من تلك الموجودة حاليا و هي :

- بالنسبة للمادة 175 مكرر 1 نقترح استبدال العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالعمل للنفع العام و ذلك بتشغيلهم في مشاريع تنموية تعود بالنفع على البلد و الأفراد.

- أن تضاف فقرة ثالثة للمادة السالفة الذكر تنص على " لا تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على من ثبت وقوعه ضحية لعملية التهريب المنصوص و المعاقب عليه في المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 40"، و بهذا يكون هناك انسجام بين بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين و أحكام التشريع الداخلي .

أما بالنسبة للقانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر فقد ضمنه المشرع نصوصا تتماشى مع التطورات الحاصلة في الدولة بما في ذلك ظاهرة الهجرة غير الشرعية .

- هناك نقطة أخرى محيرة أين يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخطأ بين المادة 46 من القانون 11/08 و المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 التي تناولت نفس الفعل بالتالي كان من المفروض أن تدرج المادة التي تضمنت تهريب المهاجرين في القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر في القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات الذي أدرج فيه جريمة تهريب المهاجرين .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1. أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقاً للوائح والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، مصر، 2011 .
2. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010.
3. سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام: (معالمه - تطبيقه - نظرية الجريمة - المسؤولية - الجزاء)، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، 2010 .
4. عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2012 .
5. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، (ط، 7)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .
6. محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري: (الدولة - الحكومة - الدستور)، المكتب العربي الحديث القاهرة، 2007 .
7. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012 .
8. معز أحمد محمد الحياوي ، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2012 .

II. المذكرات:

1. صايش عبد المالك، التعاون الأورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.
2. رشيد بن فريحة ، جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010 .

III. المقالات العلمية:

1. صايش عبد المالك " مكافحة الهجرة غير الشرعية: نظرة على القانون 09/ 01 المتضمن تعديل قانون العقوبات "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - العدد الأول، 2011 .

2. عبد الحميد الوالي ، "حماية اللاجئين في العالم العربي" ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 148، أبريل 2002.

3. عبد الرزق طلال جاسم السيارة ، عباس حكمت فرمان الدركزلي ، جريمة تهريب المهاجرين و الآثار المترتبة عليها ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ديالي العدد الأول ، (د، ت ، ن).

4. كركوش فتيحة ، الهجرة غير الشرعية ، " دراسة تحليلية نفسية اجتماعية " ، مجلة دراسات نفسية و تربوية ، جامعة سعد دحلب- البلدة - العدد 4 ، جوان 2010.

5. محمد رضا التميمي ، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية ، مجلة دفتير السياسية و القانون ، جامعة العربي بن مهدي ، الجزائر ، العدد 4، 2011 .

6. محمد زعو ، " المعالجة التشريعية لظاهرة الهجرة غير المشروعة في الجزائر " ، مجلة الفقه و القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بعلي ، شلف ، العدد الثاني ، ديسمبر، 2012.

IV. الملتقيات و الندوات :

1. إبراهيم بليلي، " الهجرة غير الشرعية بين التجريم و حرية التنقل: دراسة في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و القانون الجزائري"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الأبعاد القانونية و الإنسانية للهجرة غير الشرعية ، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك بتمنراست أيام 04-05 ماي 2010.

2. أحمد رشاد سلام ، " الأخطار الظاهرة و الكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة " مداخلة ملقاة في الندوة العلمية: "مكافحة الهجرة غير المشروعة" ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أيام 08-10 فيفري 2010.

3. البحري عبد الله، " الآثار الاقتصادية للهجرة غير الشرعية ومعالجتها من المنظور الاقتصادي" ، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية للهجرة غير الشرعية، المركز الجامعي، أمين العقال الحاج موسى أق أخموك بتمنراست، أيام 04-05 ماي 2010.

4. عثمان الحسن محمد نور و ياسر عوض الكريم المبارك ، " الهجرة غير الشرعية و الجريمة " ، مداخلة ملقاة في الندوة العلمية : " مكافحة الهجرة غير الشرعية " ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض أيام 08-10 فيفري 2010.

5. محمد فتحي عيد ، " التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة " ، مداخلة لمقابلة في الندوة العلمية " مكافحة الهجرة غير المشروعة " ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، أيام 08-10 فيفري، 2010.

V. النصوص القانونية :

1 - الدستور

مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر عدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996 .

2 - الاتفاقيات

أ. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في نوفمبر 2000.

ب . البروتوكول المتعلق بالاتجار في الأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لجريمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة في نوفمبر 2000 .

3 - القوانين

أ. القوانين الوطنية

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل و متمم.

- القانون رقم 98-05 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998، يعدل و يتم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 جوان عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 و المتضمن القانون البحري.

- القانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها ج ر عدد 36 الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008 .

- القانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل ويتم الأمر رقم 66/156 متضمن قانون العقوبات ج ر عدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009 .

ب. القوانين المقارنة :

- ظهير شريف رقم 116-03 الصادر في 16 من رمضان 1424 الموافق ل 11 نوفمبر 2003

بتنفيذ القانون 02/03 المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير الشرعية

(ج ر بتاريخ 18 رمضان 1424 - 13 نوفمبر 2003).

- القانون الليبي رقم 19 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- القانون رقم 88 - 2005 يعدل ويتم القانون رقم 89 - 1960 المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية و الخروج منها ج ر عدد 8 (مكرر) بتاريخ 7 ماي 2005 .

4 - التقارير و الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية:

- أ- فرونيك بلاس وآخرون، دراسة حول الهجرة و اللجوء في بلدان المغرب العربي " أطر قانونية و إدارية غير كافية و غير قادرة على ضمان حماية المهاجرين و اللاجئين و طالبي اللجوء، ترجمة: منار وفاء الشبكة الأورو- متوسطة لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، 2010 .
ب- دليل خاص بالتكوين الأساسي بعنوان: التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، 2010 .
ج- سارة غيببت، اللجوء و الهجرة في المغرب العربي، ترجمة: ليلي الهشيري، الشبكة الأوروبية المتوسطة لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، 2012.

5 - الوثائق الالكترونية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متوفر على الموقع الالكتروني لهيئة الأمم المتحدة:
www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm.
- العاسلي سعد قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة " الجديد " يومية قورينا متوفر على الموقع:
<http://www.qurina.com/4181.html>.
- ك. نور الحياة 15 "مهاجر غير شرعي يدخل التراب الوطني يوميا"، جريدة وقت الجزائر متوفر على الموقع:

www.waktelzair.com.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A :Convention :

- convention internationale sur la protection des droits tous les travailleurs migrants et des membres de leur familles, du 18 décembre 1990.Résolution de l'assemblée générale n° 45/158.

B :Rapport :

-BIT, « une approche équitable pour les travailleurs migrants dans une économie mondialisée », conférence internationale du BIT, 92 éme session ; Rapport n° 6 Genève 2004.

الصفحة	العنوان
6	مقدمة
9	الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية
10	المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية
10	المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية
10	الفرع الأول: تعريف اللغوي
10	أولاً: تعريف الهجرة عامة
11	ثانياً: تعريف الهجرة غير الشرعية
12	الفرع الثاني: التعريف القانوني
12	أولاً: تعريف الهجرة غير الشرعية في المواثيق الدولية
14	ثانياً: تعريف الهجرة غير الشرعية في التشريعات المقارنة
17	ثالثاً: تعريف الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري
19	الفرع الثالث: التعريف الفقهي
21	المطلب الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عما يشابهها
21	الفرع الأول: تمييز الهجرة غير الشرعية عن تهريب المهاجرين
21	أولاً: أوجه التشابه
22	ثانياً: أوجه الاختلاف
23	الفرع الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عن الاتجار بالبشر
23	أولاً: أوجه التشابه
24	ثانياً: أوجه الاختلاف
24	الفرع الثالث: تمييز الهجرة غير الشرعية عن اللجوء السياسي
25	أولاً: أوجه التشابه
25	ثانياً: أوجه الاختلاف
26	المبحث الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية

27	المطلب الأول: مراحل تجريم الهجرة غير الشرعية
27	الفرع الأول: مرحلة غض النظر عن الهجرة غير الشرعية
29	الفرع الثاني: مرحلة مقاضاة المهاجرين وفقا لأحكام القانون البحري
31	الفرع الثالث: مرحلة تجريم الهجرة غير الشرعية وفقا لأحكام القانون 01/09
31	أولا: الاتجاه الرافض لتجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية
32	ثانيا: الاتجاه المجرم للهجرة السرية
33	المطلب الثاني: أسباب تجريم الهجرة غير الشرعية
33	الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية و الإنسانية
34	الفرع الثاني: السبب القانوني
34	الفرع الثالث: السبب السياسي
36	الفصل الثاني: المواجهة الجنائية لجريمة الهجرة غير الشرعية
37	المبحث الأول: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية
37	المطلب الأول: الركن المادي
37	الفرع الأول: السلوك الإجرامي
38	أولا: تعريفه
38	ثانيا: صور السلوك الإجرامي
39	الفرع الثاني: النتيجة الجرمية
40	الفرع الثالث: العلاقة السببية
40	المطلب الثاني: الركن المعنوي
41	الفرع الأول: تعريفه
41	الفرع الثاني: عناصره
41	أولا: العلم
42	ثانيا: الإرادة
42	الفرع الثالث: صور القصد الجنائي

43	المطلب الثالث: الركن الشرعي
43	الفرع الأول: تعريفه
43	الفرع الثاني: النص التجريمي
44	المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة الهجرة غير الشرعية
44	المطلب الأول: تحديد العقوبة و الظروف المؤثرة عليها
45	الفرع الأول: تحديد العقوبة
45	أولاً: بالنسبة للفاعل الأصلي
47	ثانياً: بالنسبة للشريك
50	الفرع الثاني: الظروف المؤثرة على الجريمة
50	أولاً: الظروف المشددة
51	ثانياً: الظروف المخففة
52	المطلب الثاني: مدى فعالية الجزاءات المقررة لجريمة الهجرة غير الشرعية
52	الفرع الأول: نتائج التجريم على نسبة المهاجرين
53	الفرع الثاني: نتائج التجريم على المهاجرين
55	خاتمة
57	قائمة المراجع
61	الفهرس